

من تراث الرازي

١١

الشِّفَاعَةُ الْعُظْمَى

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تأليف

الامام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور الشيخ

أحمد حجازي حمل السقا

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

الطابع محمد محمد رمباني

٩ درب أولئك - خلف جامع الأزهر الشريف بالقاهرة

الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نألف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر . المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ

تقديم وتحقيق وتطبيق

الدكتور أحمد حجازي السقا

قسم الثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين — جامعة الأزهر

المكتبة الأزهرية للتراث

الطابع محمد محمد الرباني

٩ درب الخزانك - هاتف ماسنج الأندلس وشرب القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٩٨٨

مطبعة دار التضامن بالقاهرة

٢٢ شارع سامى — ميدان لاطوفلى.

تليفون : ٣٥٥٠٥٥٦

رقم الايداع ٨٨/٥٢٩٥

ترقيم دولى ٩ - ٣٨ - ٠ - ١٩٣ - ٩٧٧

التقديم للكتاب

التقديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد .
وعلى آله وأصحابه أجمعين . والتابعين لهم بخير إلى يوم الدين .

وبعد

فمصر الأتفئنان من بعد الموت — في يوم القيامة — هو إما إلى
جنة ، وإما إلى نار ، بعد حساب على ما قدم وأخر . هذه حقيقة مجمع
عليها من جميع المسلمين . وهي حقيقة مؤكدة لا ريب فيها . . .

والخلاف بين المسلمين ليس في هذه الحقيقة ، وإنما هو في
أمرين :

أولهما : في الدنيا . كيف ينظر المسلمون العاملون إلى المسلم
العاصي ؟

وثانيهما : في الآخرة . كيف ينظر الله إلى المسلم العاصي ؟

أما عن الأمر الأول . فالخوارج قالوا : إن المسلم العاصي في الدنيا
المصر على الذنوب الكبائر ، هو كافر ، ويعامل معاملة الكافر . فيقتل
إذا لم يسألم المسلمين . ولا يصلى عليه إذا مات . ولا يدفن في مقابر
المسلمين ، ولا يرث ولا يورث .

وأهل السنة قالوا : إنه مسلم . وتجرى عليه الأحكام التي تجرى
على المسلمين العاملين . وادء ارتكب معصية يعاقب عليها . ولا يكون

بالمعصية كافرا . فتقطع يده اذا سرق ، ويقتل اذا قتل . ولا يكون بالسرقه كافرا ، ولا بالقتل كافرا ، لأن النطق بالشهادتين يدخله تحت رحمة الله .

والمعتزلة قالوا : انه مسلم . ومع أنه مسلم هو فاسق — لا تقبل شهادته — وتجرى عليه الأحكام التي تجرى على المسلمين العاملين ، وإذا مات يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين . وإذا ارتكب معصية يعاقب عليها .

هذا عن الأمر الأول في الدنيا .

وأما عن الأمر الآخر .

فالمخوارج قالوا : ان المسلم العاصي بالذنوب الكبائر الذي مات على غير توبة . يدخل النار ويخلد فيها مثل الكافر . ويكون في دركة أقل من دركة الكافر .

وأهل السنة قالوا : ان لله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

والمعتزلة قالوا : اذا مات المسلم العاصي على توبة . فانه من أهل الجنة . وذنوبه لا يحاسب عليها . لأنها قد بدلت الى حسنات . واذا مات المسلم العاصي على غير توبة ، يوضع له ميزان . وان رجحت كفة الحسنات يدخل الجنة . والسيئات لا يعاقب عليها . ولكن يكون في الجنة في درجة أقل من الدرجة التي تكون لمن لم يعمل شرا . وان رجحت كفة السيئات يدخل النار . والحسنات لا يأخذ ثوابا عليها . ولكن يكون في النار في دركة أقل من الدركة التي تكون لمن لم يعمل خيرا .

وقالت المعتزلة : لا خروج من الجنة ولا خروج من النار بعد الدخول مبيها ، أول مرة . والمسلم العاصي اذا دخل النار ، لن يخرج منها ، لا بشفاة أحد ، ولا بعفو الله . أما أهل السنة فقالوا : ان المسلم العاصي

لن يخلد في النار ، ومن الممكن أن يشفع النبي ﷺ فيه ويخرجه من النار ، ومن الممكن أن يعفو الله عنه .

... والشفاعة التي يشبها المعتزلة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لمن استحقها بعمله ، ومثال ذلك : لو دخل الأب الجنة بعمله ودخل ابنه الجنة بعمله . لكن الأب استحق الدرجة الأولى . وابن استحق الدرجة الثانية .

فالمعتزلة يقولون : انه من الممكن أن يشفع الشافعون لينتقل الابن من درجته الى درجة أبيه .

والشفاعة العظمى في فصل القضاء لا يجادل فيها المعتزلة ، لأنها ثابتة بحديث آحاد ، ولأن الله تعالى سيفصل بين الناس سواء شفع الشافع أو لم يشفع .

وأصحاب الأعراف ليسوا قوما استوت حسناتهم وسيئاتهم . فان من استوت حسناته وسيئاته ، فانه من أهل الجنة بفضل الله ورحمته . وانما هم قوم يعرفون الناس بعلاماتهم المميزة لهم عن غيرهم في الدنيا . وهم من أهل الجنة الذين استحقوا بأعمالهم . ومثال ذلك : لو أن رجلا صالحا كان يعرف ملكا من الملوك بهيئته وسمياه ، ويعرف أنه ظالم ومستكبر . فاذا رآه في النار يوم القيامة يعرفه بعلاماته المميزة له عن غيره من الناس . ويقول له : ما الذي أوقعك في الهلاك ؟ أما كنت تدعى أنك القائم بالحق ؟

والمعتزلة هم جماعة من علماء المسلمين ، يقال : انهم اعتزلوا الحرب بين علي رضي الله عنه وبين معاوية بن أبي سفيان . وعكفوا على تفسير الدين وبيان أحكامه والدفاع عنه بتأليف الكتب ضد شبهات اليهود على الاسلام والنصارى وغيرهم من أهل الأهواء والبدع . ويقال في سبب تسميتهم غير ذلك . ولهم أصول خمسة في أصول الدين . هي :

١ - التوحيد ٢ - العدل ٣ - الوعد والوعيد ٤ - والمنزلة
بين المنزلتين ٥ - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالتوحيد هو أن الله تعالى اله واحد . ليس بجسم ، وليس في مكان . وهو في كل مكان بالعلم . وما ورد في القرآن عن يده ، يؤول بقرته ، وعن عينه ، يؤول بعلمه وهكذا . ففي قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يقولون : قدرة الله فوق قدرة الناس . وفي قوله تعالى عن سفينة نوح عليه السلام : « تجرى بأعيننا » يقولون : تجرى بعناية الله ورعايته .

والعدل هو : أن الله تعالى منح العبد القدرة على أن يفعل المتى . وعلى أن لا يفعله . وذلك لكي يأتي يوم القيامة ليأخذ جزاءه على عمله . ولا يعترض على الله أثناء طسوء الحساب بأنه هو الذي كتب عليه الشر ، والزمه به وطلبه منه . ويقول المعتزلة : إذا تحقق العدل ، فإنه لا قضاء ولا قدر . والناس هم الذين ينشأون أقدارهم بأيديهم . والله لم يقدر أي شيء على أي إنسان . ويستدلون بقوله تعالى : « ان الله لا يظلم الناس شيئا » . ولكن الناس أنفسهم يظلمون » (يونس ٤٤) .
والوعد هو : قول الله للطائع : سيأخذك الجنة ، وقوله للعاصي : سيأخذك النار . وفي القيامة يقولون : لا بد أن يتحقق ذلك . ليس لأننا نجب على الله تعالى فعل العدل ، بل لأن الله تعالى هو الذي ألزم نفسه بذلك . وإنما لنحكى عن الله ما جناه هو عن نفسه . فقد قال : « ما يبذل القول لدى ، وما أنا بظالم للعبد » (ق ٢٩) وهذا الوعد والوعيد . في الآخرة ، يستلزمه نفي الشعاعة لأنها - في نظرهم - ضد الحق والعدل .

أما المنزلة بين المنزلتين ، فأنما تكون في الدنيا . ومعناها : أن المسلم العاصي يكون في منزلة بين الكفر وبين الإيمان . لأنه ليس بكافر لنطقه بالشهادتين ، وليس بمؤمن لعدم عمله بالشرعية . ومن كانت هذه حالته يستحق لقب ماسق . والنسق منزلة بين الكفر وبين الإيمان . في الدنيا . أما الوعد والوعيد ففي الآخرة .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم . لكن .
تتميز الأحكام على العصاة واجب على ولاة الأمر .
هذه هي أصول المعتزلة الخمسة .

الشفاعة عند أهل الكتاب

وفى التوراة أن كل امرئ بما كسب رهين ، كما فى القرآن الكريم ،
وفى التوراة أن كل امرئ سيحاسب يوم القيامة على ما قدم وآخر ،
كما فى القرن الكريم . ولكن اليهود الصدوقيين أنكروا يوم القيامة ،
وجعلوا المجازاة على الأعمال فى الدنيا . وقالوا بانقطاع العذاب فى
الدنيا عن العصاة . واليهود السامريون ، والفريسيون ، من العبرانيين
سدقوا بيوم القيامة ، وقالوا : ان النعيم فى الجنة دائم للطائعين منهم ،
وأن العذاب فى النار سيكون أياما معدودات . . . لأنهم أبناء الله ولحباؤه .
وقول هؤلاء السامريين والفريسيين يقول به طائفة من المسلمين .

أما أن كل امرئ بما كسب رهين . وفى التوراة : « وأما النفس
التي تعمل بيد رفيعة من الوطنيين ، أو من الغرباء ، فهي تزدري بالرب .
فتقطع تلك النفس من بين شعبها ، لأنها احتقرت كلام الرب ونقضت
وصيته . قطعا تقطع تلك النفس . ذنبها عليها » (عدد ١٥ : ٢٠ — ٢١)
والمعنى : أن النفس المستكبرة عن العمل بالشرعية ، وتفسد فى الأرض .
فانه يجب على الحاكم أن يعطيها جزاء هو القتل ، وبه تقطع عن شعبها .
وعلى قتلها بقوله : « ذنبها عليها » فقد جعل النفس مسؤولة عن أعمالها .
وفى النوراة : « لا يقتل الآباء عن الأولاد ، ولا يقتل الأولاد عن الآباء .
كل انسان بخطيته يقتل » (تثنية ٢٤ : ١٦)

وأما أن يوم القيامة حق . فان الله يقول فى سفر التثنية — كما
هو مكتوب — ما نصه :

« أليس ذلك مكنوزا عندي ، مختوما عليه فى خزائنى . لى النعمة

والجزاء : فى وقت. تزل أقدامهم . أن يوم هلاكهم قريب والمهيئات لهم
مسرعة . لأن الرب يدين شعبه وعلى عبده يشفق . حين يرى أن اليد
قد مضت ، ولم يبق محجوز ولا مطلق « (تثنية ٣٢ : ٣٤ - ٣٦)

وفى سفر أيوب : « أما أنا فقد علمت أن ولىى حى . والآخر على
الأرض يقوم . وبعد أن يفنى جلىدى هذا وبدون جسدى أرى الله » وفى
مرجمة : « ومن خلال جسدى أعاين الله » (أيوب ١٩ : ٢٥)

وقد حكى الله تعالى فى القرآن تصديقهم بيوم القيامة . وحكى
عندهم قولهم : « لمن تمسنا النار إلا أياما معدودات » فقال تعالى : « ذلك
بأنهم قالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودات ، وجرهم فى دينهم ما كانوا
يفترون » وكلمة « الخيار » على الحقيقة تدل على النار ذات اللهب والدخان .
وعلى الخيار تدل على المصائب والآلام النفس . وهى على المعنيين تصديق
على المتكلمين المصدقين وغيرهم .

هذا عن اليهود . وأما عن النصارى . فما أثر عن عيسى عليه السلام
« وانظر لما فى التوراة » . وما أثر عن « بولس » . مخالفت لما فى التوراة .

فقد قال عيسى عليه السلام : « يا بنى اسرائيل . اعبدوا الله
رهبى وربكم . انه من يشرك بالله ، فقد حرم الله عليه الجنة . وماواه النار .
وما للظالمين من أنصار » (المائدة ٧٢) .

وفى انجيل متى يقول عيسى عليه السلام : « قد سمعتم أنه قيل
للقدماء : لا تزنى . وأما أنا فاقول لكم : ان كل من ينظر الى امرأة
ليشتهيها ، فقد زنى بها فى قلبه . فان كانت عينك اليمنى تعثرك ،
فاقلعها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك
كله فى جهنم . وإن كانت يدك اليمنى تعثرك ، فاقطعها ، وألقها عنك .
لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم » (متى .
٢٧ : ٢٠ - ٢٧)

ويقول : « لا تكنزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزا فى السماء ، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون ، لأنه حيث يكون كنزك ، هناك يكون قلبك أيضا » (متى ٦ : ١٩ - ٢١)

ويقول : « احترزوا من الأنبياء الكذبة الذين يأتونكم بتياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة . من ثمارهم تعرفونهم . هل يجتنون من الشوك عنباً ، أو من الحسك تيناً ؟ هكذا كل شجرة جيدة تصنع أثمارا جيدة . وأما الشجرة الرديئة فتصنع أثمارا رديئة . لا تقدر شجرة جيدة أن تصنع أثمارا رديئة ، ولا شجرة رديئة أن تصنع أثمارا جيدة . كل شجرة لا تصنع ثمرا جيدا تقطع وتلقى فى النار . فاذن من ثمارهم تعرفونهم » (متى ٧ : ١٥ - ٢٠)

ويقول : « فكل من يسمع أقوالى هذه ويعمل بها أشبهه برجل عاقل ، بنى بيته على الصخر ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح ووقعت على ذلك البيت فلم يسقط ، لأنه كان مؤسسا على الصخر . وكل من يسمع أقوالى هذه ولا يعمل بها ، يشبه برجل جاهل بنى بيته على الرمل ، فنزل المطر وجاءت الأنهار وهبت الرياح وصدمت ذلك البيت فسقط . وكان سقوطه عظيما » (متى ٧ : ٢٤ - ٢٧)

ويقول : « ماذا ينتفع الانسان . لو ربح العالم كله وخسر نفسه ؟ أو ماذا يعطى الانسان فداء عن نفسه ؟ » (متى ١٦ : ٢٦)

وفى الجيل مى : « وإذا واحد نقدم . وقال له : أيها المعلم الصالح . أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟ فقال له : لماذا ندعونى صالحا ؟ ليس أحد صالحا الا واحد . وهو الله . ولكن ان أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا . قال له : أية الوصايا ؟ فقال يسوع : لا تمتل .

لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور . أكرم أباك وأمك . وأحب قريبك
كثفك » (متى . ١٩ : ١٦ — ١٩)

ومن هذه النصوص التي ذكرناها من الانجيل المنسوب الى متى ،
يتبين : أن الصالح وحده هو الله رب العالمين ، وأن عيسى عبد الله
ورسوله ، وأن الظالمين لا شفاعة لهم ، وأن الطائعين سيدخلون الجنة .

فماذا حدث من بعد عيسى عليه السلام في وصاياه التي وصى بها ؟

لقد حرفها « بولس » وشيعته على هذا النحو :

١ — ادعى أن عيسى هو الله رب العالمين ، وقد ظهر للناس في
صورة جسدية هي صورة عيسى عليه السلام . ففي الاصحاح الثالث
من رسالته الأولى الى تيموثاوس : « وبالإجماع : عظيم هو سر التقوى .
الله ظهر في الجسد ، تبرر في الروح ، تراءى للملائكة ، كرز به بين
الأمم ، أو من به في العالم ، رفع في المجد » (١ تيمو ٣ : ١٦)

٢ — وألغى شريعة التوراة . ومن كلامه في الغاء الأعمال والاكتفاء
بالإيمان ، أي بالعقائد من الدين : « فماذا نقول ؟ ان الأمم الذين لم
يسعوا في أتر البر ، أدركوا البر . البر الذي بالإيمان . ولكن اسرائيل
وهو يسعى في أثر ناموس البر ، لم يدرك ناموس البر . لماذا ؟ لأنه
فعل ذلك ليس بالإيمان ، بل كأنه بأعمال الناموس » (رومية ٩ : ٣٠ —
٣٢) يريد أن يقول : ان الأمم أدركوا البر بإيمانهم بيسوع المسيح
مصلوبا . ولكن اليهود لم يدركوه لأنهم يهتمون بأعمال التوراة . ومعنى
هذا : أنه بقول لليهود : آمنوا بيسوع الها مصلوبا ، لنغفر لكم خطاياكم ،
وانركوا الأعمال فإنها لا تؤدي الى عفران الخطايا .

وأمر بولس أتباعه بمخالطة الزناة والطماعين والخاطفين وعبدة الأوثان من أهل الامم . وأمر أتباعه بأن يحترزوا من تلك الموبقات ، وإذا دخل فيهم زان أو طماع أو خاطف أو عابد وثن ، فليخرجوه منهم . وذلك في قوله : « كتبت اليكم في الرسالة أن لا تخالطوا الزناة . وليس مطلقا زناة هذا العالم ، و الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الأوثان . والآن فبلمكم أن نرحبوا من العالم . وأما الآن مكتبت اليكم ان كان أحد مدعو أذا زانيا أو طماعا أو عابد وثن أو ستاما أو سكيما أو خاطفا ، ان لا نخالطوا ولا نؤاكلوا مثل هذا » (١ كورنثوس ٥ : ٩ - ١١)

ثم نادى بالغاء شريعة موسى . وقل : « فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت ، التي هي ظل الأمور العتيدة . وأما الجسد فللمسيح . . . ادن ان كنتم قد متم مع المسيح من أركان العالم فلماذا كأنكم عاثثون في العالم تفرض عليكم مرائض ؟ . . . » (كولوسي ٢ : ١٦)

٣ - ثم قال : ان عيسى عليه السلام قتل وصلب فداء عن خطايا آدم وبنيه وأنه سيتنفع للعصاة المؤمنين به في يوم القيامة . ولن يدخل النار أحد آمن بالمسيح ولو لم يعمل حسنة قط .

يقول بولس في الرسالة الى العبرانيين : « من خالف ناموس موسى ، فعلى شاهدين أو ثلاثة ، يموت بدون رافة . فكم عقابا أشر ، نظنون . أنه يحسب مسنحا من داس ابن الله ، وحسب دم العهد الذي قدس به : دنسا ، وازدرى بروح النعمة ؟ » (عب ١٠ : ٢٨ - ٢٩)

ويقول يوحنا في الرسالة الأولى : « يا أولادي أكتب اليكم هذا ، لكي لا تخطئوا . وان أخطأ أحد ، فلنا شفيع عند الأب يسوع المسيح البار . وهو كفارة لخطايانا ليس لخطايانا فقط ، بل لخطايا كل العالم أيضا » (١ يو ٢ : ١ - ٢)

وفى المسلمين طائفة تقول بأن الايمان — الذى هو العقيدة
فى دخول الجنة . مع ما هى القرآن من قول الله تعالى : « ليس
ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل بسوءا يجز به ، ولا يجد له من
وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى . وهو
فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » (النساء ١٢٣ — ١٢٤

..

ويتبين مما حكيناه عن أهل الكتاب : أن الايمان — أى العقائد — عذ
من الأعمال . على اختلاف عقائدهم فيه . بين التوحيد وبين التثليث .
نجن المسلمين . ففريق يرى أن الايمان — الذى هو العقائد — أهم من
وفريق يرى أن الجنة بهما معا وليس بالايان وحده — أى بال
ويستدل الفريق الأول بقول الرسول ﷺ : « يخرج من النار ،
فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » ويستدل الفريق الثانى بقوله الله
« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
فقد قرن الايمان بالعمل الصالح .

وبيان اصول الديانات هكذا :

لا يقول اليهودى : أنا يهودى . بل يقول اننى مسلم على
موسى . وأحيانا يقول : أنا مؤمن بشريعة موسى . أى ملتزم بها .
عنده والايان لفظان مترادفان لمسمى واحد . هو الديانة . ثم ية
أن الاسلام أو الايمان عقيدة وعمل . أو يقول : الاسلام ايمان
أو يقول : الايمان ايمان وعمل .

والنصرانى يقول : أنا مسلم على دين عيسى . وأحيانا يقولوا
مؤمن بدين عيسى . وكلاهما واحد . فالاسلام والايان لفظان
يدلان على الديانة . ويقول المسلم : أنا مسلم على دين محمد . وأ
يقول : أنا مؤمن بشريعة محمد . الخ

وإذا أطلق لفظ «الايان» على الديانة ككل كان اللفظ مجازاً ، ويكون المراد
بمعناه ، مثل المراد من لفظ الاسلام . وهو الايمان والعمل — أى العقيدة
والعمل — وإذا أطلق لفظ الايمان على غير الديانة ، أى على التصديق بشىء
، ما ، كان معناه : التصديق فقط .

ويقول أهل السنة من المسلمين : ان الايمان فى اللغة هو التصديق
بالتلب . ويقول الخوارج والمعتزلة : نعم . ان الايمان هو التصديق
بالتلب . وهذا لبس محل النزاع ، فان ابلس كان مصدقاً
يقبله أن الله موجود وتوى وقادر وخالق ورازق . ومحل النزاع ليس فى
الايان بمعنى التصديق ، بل فى الايمان المرادف للاسلام الذى العمل ركن
من ركنين فيه (١) فان الله تعالى يقيم الأدلة على وحدانيته ووجوده ،
ليصدق الناس به الها مادراً على كل شىء ، ثم اذا صدقوا ، يطلب منهم أن
يعملوا بشريعته ، ليميز المخبيث من الطيب . فاذا آمنوا ولم يعملوا لن
يدخلوا الجنة ، واذا عملوا ولم يؤمنوا ، لن يدخلوا الجنة . لأن الايمان
والاعمال يؤديان الى الجنة . هذا قولهم . ودليلهم على هو قول الله تعالى :
« ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملاً »
وأن النبي ﷺ كان مؤمناً وكان سببنا الى الأعمال الصالحة . وهو قوله .
وأن عائشة وعلياً ومعاوية والأمويين والعباسيين كانوا يحاربون بعضهم
بعضاً على مظنة التهاون فى الأعمال .

وأهل التصوف قد خرجوا على الشريعة . فى الايمان وفى الأعمال .
ففى الايمان ثابوا بالحلول والاتحاد وبالمواسطة بين العبد والرب . وفى
الأعمال قال قائلهم :

واشرب واظرب .. لاتختى سوى (٢) اياك بل عن دى النهج

(١) يقول القرطبى فى تفسيره : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ،
مما رجينا فيها غير ديت من المسلمين » يقول : « والمؤمنون والمسلمون ههنا
سواء . فحنس اللفظ ، لثلا يكرر .. كما قال : « انما أشكو بشى وحزنى الى
الله »

(٢) سوءاً ..

بـولاي أتيتك منكسرا ولنغريك شوقى لم يهيج
وأتيت اليك خلييا من سومى وصلاتى مع حججى .
لا أمك شيئا غير الدمع . مخالفة أن يقضى وهجى .
وذلك كما قال أبو نواس فى الخمر :

دع عنك لومى . فان اللوم اغراء وداونى بالتى كانت هى الداء .
صفراء . لا تنزل الأجزاء ساحتها ان مسها حجر ، مسته سراء
ثم يوبخ عمرو بن عبيد وهو رئيس من رؤساء المعتزلة . بقوله (١) :-

فقل للذى يدعى فى العلم معرفة

حفظت شيئا وغابت عنك أشياء :

لا تحظر العفو . ان كنت امرا حرجيا

فبان حظرك فى الدنيا ازرأ

(١) ورؤساء المتصوفين كانوا قدوة للناس فى زمان من الأزمان . وقد
حكى الشيخ عبد الوهاب الشافعى عن رئيس من رؤسائهم ، هو الشيخ
عبد القادر الشيبكى ما نضه : « أحد رجال الله تعالى ، كان من أصحاب
التصريف بفرى مصر رضى الله عنه . وكان رضى الله عنه كثير التلاوة للقرآن ،
كثير الشطح ، لا يصبر على معاشرته إلا أكابر الفقراء - الصوميين - وكان
كثير التشيعيث لمن عرف منه أنه يعتقد ، وكان كثير الكشف ، لا يحجبه
الجدران والمسافات البعيدة ، من اطلاعه على ما يفعله الانسان فى قعر
بيته ، وكان لبله كله ، تارة يقرأ ، وتارة يضحك ، وتارة يكلم نفسه الى
الصباح . وكان اذا ذهب الى السوق ، يسخره أهل الحارة فى قضاء
حوائجهم فيقتضيها لهم على أتم الوجوه . وكان له فى خروجه وعاء واحد ،
يشترى فيه جميع ما يطلبه الناس من المائعات ، مكان يضع فيه السيرج
والعسل والزيت الجار وغير ذلك ، ثم يرجع فيعصر من الاناء ، لكل أحد
حاجته من غير اختلاط . وكان له حمارة يجعل لها ولأولادها براقع على

وقد حكى الله تعالى عن اليهود ورد عليهم :

١ — « وقالوا : لن تمسنا النار الا أباما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ؟ أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟
بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » (البقرة ٨٠ — ٨٢)

فاليهود لما كتبوا التوراة بأيديهم نظير المال . قالوا : لو عذبا الله على تحريفها ، فإن التعذيب لن يدوم الى الأبد . وأتينا ستمكث في النار مدة ونخرج منها . ورد الله عليهم بأن من يعمل سيئات وتكثر حتى تزيد على الحسنات ، مائة لم يخلف في النار ، وأن من يعمل حسنات وتكثر حتى تزيد على السيئات ، فائة سيخلد في الجنة .

والاشكال هنا : هل هذا ينطبق على المسلمين ؟

٢ — وقال تعالى

« يا بني إسرائيل : أنكروا نعمتي التي أنعمت عليكم . وأنى فضلتكم

وجوهها . ويقول : انما أفعل ذلك خوفا من العين . وكان اذا لم يجد مركبا يعدى فيه ، يركبها ويسوقها على وجه الماء الى ذلك البر . وكان يتكلم بالكلام الذى يستحيا منه عرفا . وحطب مرة عروسة مرآها فأعجبته ، فنعري لها بحضرة أبيها . وقال : انظرى أنت الأخرى حتى لا تقولى بعد ذلك يديه خشن أو فيه برص أو غير ذلك . ثم مسك ذكره . وقال : انظرى . هل يكميك هذا ؟ والا فربما تقولى : هذا ذكره كبير ، لا أحتمله أو يكون صغيرا . لا يكفيك ، فتتلقى مهي وتطلبى زوجا أكبر آله منى . . . الخ » (ص ١٦٦ ج ٢ الطبقات الكبرى للشعراني)
التعليق : هؤلاء هم الذين كانوا قدوة . فهل هؤلاء نفتدى ؟

على العالمين وانتقوا . يومها لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون » (البقرة ٤٧ — ٤٨)

وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » لبني اسرائيل . هل ينطبق على المسلمين ؟

.. ..

وفى تفسير ابن كثير عن الأهر الأول :

يقول تعالى : . ليس الأمر كما تمنيتم ولا كما تشتهون . بل الأمر : أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته . وهو من وافى يوم القيامة وليست له حسنة ، بل جميع أعماله سيئات . فهذا من أهل النار « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » . أي آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات . من العمل الموافق للشرعية ، فهم من أهل الجنة . وهذا المقام شبيه بقوله تعالى : « ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب . من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » قال محمد بن اسحق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد — أو عكرمة — عن ابن عباس : « بلبي من كسب سيئة » أي عمل مثل أعمالكم . وكفر بهتل ما كفرتم به ، حتى يحيط به كفره ، فما له من حسنة » وقال الحسن والسدي : السيئة الكبيرة من الكبائر . وقال الأعمش : خطئته : هو الذي يموت على خطايا من قبل أن يتوب . وقال أبو العالية ومجاهد وقتادة والربيع ابن أنس : « وأحاطت به خطيئته » الموجبة الكبيرة .

ومن كلام ابن كثير يبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه ان فسّر الخطيئة بالشرك ، يخرج المسلم العاصى من الخلود فى النار ، وان فسّر الخطيئة بالمعصية ، يدخل المسلم العاصى النار ، خالدا مخلدا فيها أبدا .

وفى تفسير ابن كثير عن الأمر الثاني :

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولا ، عطف على ذلك التحذير من طول نقمه بهم يوم القيامة ، فقال : « واتقوا يوما » يعنى يوم القيامة « لا تجزى نفس عن نفس شيئا » أى لا يغنى أحد عن أحد ، كما قال : « ولا تزر وازرة ، وزر أخرى » وقال : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » وقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » فهذا أبلغ المفامات : أن كلا من الولد والوالد ، لا يغنى أحدهما عن الآخر شيئا . وقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » يعنى من الكافرين . كما قال : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »

ومن كلام ابن كثير يتبين :

أ — أنه جعل المعنى فى المسلمين وفى اليهود .

ب — أنه نفى المشفاعة عن الكافر ، ولم ينفها عن المسلم العاصى .

..

وفى تفسير الكشاف عن الأمر الأول :

« من كسب سيئة » من السيئات ، يعنى كبيرة من الكبائر « وأحاطت به خطيئته » تلك واستولت عليه ، كما يحيط العدو ، ولم يتفص عنها بالتوبة . وقيل فى الاحاطة : كان ذنبه أغلب من طاعنه . وسأل رجل الحسن عن الخطيئة . فقال : سبحان الله . ألا أراك ذا اللحية ، وما تدرى ما الخطيئة ؟ انظر فى المصحف . فكل آية نهى فيها الله عنها وأخبرك أنه من عمل بها أدخله النار ، فهى الخطيئة المحيطة .

وفى تفسير الكشاف عن الأمر الثانى :

فان قلت : هل فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة ؟ قلت :

نعم . لأنه نفى أن تقضى نفس عن يفسح جفا ، أخطبت به من فعل أو ترك .
ثم نفى أن تقبل منها شفاعتة شفيح ، فعلم أنها لا تقبل للعصاة .

..

والفرق بين المفسرين الكريهين هو فى أمر واحد . وهو أن « ابن كثير » أثبت الشفاعتة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة ، و « الشيخ محمود بن عمر » نفى الشفاعتة للمسلم العاصى الذى مات على غير توبة .
فأيهما على حق ؟

ان الحق سيظهر من كلام « الامام فخر الدين الرازى » من تفسيره ،
فى هذين الموضوعين الكبيرين ، موضوع الشفاعتة ، وموضوع الوعد
والوعيد .

واليهود لما قتلوا من شأن العمل فى الايمان ، وقالوا : اذا عذبنا
بالنار ، فلن تمسنا النار الا أياما معدودات ، حرقوا التوراة فى التشريعات
لصالحهم ومما كتبوه بأيديهم فى سفر اللاويين : « واذا زنى رجل مع امرأة
ناذا زنى مع امرأة قريية ، فانه يقتل الزانى والزانية » (لا ٢٠ : ١٠)
أى اذا زنى اليهودى باليهودية امرأة اليهودى مريبه ، فانه يفتل . واذا
زنى بامرأة غير يهودية فانه لا يقتل . وفى هذا ما فيه من التعدى على
حرمان الأمم والشعوب . ومما كتبوه بأيديهم فى سفر التثنية : « لا تقرض
اخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شىء ما ، مما يقرض بربا .
كل ما تمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتملكها » (تث ٢٣ : ١٩ — ٢٠)
أى أن الربا مباح من غير اليهودى . وهذا يدل على
بعديهم على أموال الأمم والشعوب .

والنصارى لما ألغوا العمل من الايمان ، وقالوا : ان المسيح قد
قتل وصلب فداء عننا بؤمن به ، وسيشفع لنا عند الله رب العالمين . جروا
وزاء كل لذة ، وشبعوا من كل شىء . وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

وبعض المسلمين ألفوا العمل من الإيمان . وقالوا للناس : الإيمان هو التصديق بالقلب . وليس العمل ركنا من ركنيه . وإذا عذب الله العاصي فسيكون لأيام معدودات . ولما أشاعوا هذا فى المسلمين ظهر غناء القيان والجوارى سرا وعلانية ، وظهر اختلاط الرجال والنساء سرا وعلانية حول أضرحة الموتى فى أيام الموالد والأعياد ، ومواسم الطاعات . وشاع المغزل بالمذكر من أبى نواس وغيره . وقالوا : سيشفع لنا . وكل هذا أدى الى ضعف المسلمين ، وخروجهم من الأندلس وفلسطين ، وبلاد كثيرة ، بل أدى بهم الى القعود عن الجهاد فى سبيل الله .

.. ..

والامام فخر الدين الرازى هو محمد بن عمر بن الحسين الشافعى المذهب الأشعرى العقيدة . وولد فى الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائه فى مدينة « الرى » وتلقى العلم عن أبيه الذى كان يلقب بخطيب الرى ، ثم قصد « الكمال السمعانى » و « مجد الدين الجبلى » واشتغل فى مبدأ أمره بالفقه ، ثم اشتغل بالعلوم الحكيمية . ويفال : انه كان يحفظ « التسامل » لامام الحرمين . ويقال : انه كان فى « الرى » طبيب حاذق له ثروة ونعمة . وكان للطبيب ابنتان ، ولفخر الدين ابنتان . فمرض الطبيب وأيذن بالموت ، فزوح ابنتيه لولدى فخر الدين ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله . ولازم الأسفار ، وعامل « سهاب الدين الغور » صاحب « غزنة » فى جملة من المال ، ثم مضى اليه لاستيفاء حقه منه ، مبالغ فى اكرامه والانعام عليه ، وحصل له من جهته مال طائل ، وعاد الى خراسان ، واتصل بالسلطان « محمد ابن نكش » المعروف بعلاء الدين خوارزم شاه ، وحظى عنده ونال اسمى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده .

وماتته فى يوم الاثنين أول شوال سنة ست وستمائة . قال الفطى : « وكان يطعم على الكرامة ويبين خطاهم . فقيل : انهم توصلوا الى أطعمته السم . فهلك »

ومن مؤلفاته :

- ١ - التفسير الكبير ، واسمه مفاتيح الغيب
 - ٢ - لباب الاشارات والتنبيهات .
 - ٣ - مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه .
 - ٤ - تأسيس التتديس فى علم الكلام .
 - ٥ - الأربعون فى أصول الدين .
 - ٦ - المسائل الخمسون فى أصول الدين .
 - ٧ - المطالب العالية من العلم الالهى ٩ جزء .
 - ٨ - شرح عيون الحكمة . ٣ جزء
 - ٩ - القضاء والمقدر - جزء من المطالب - .
 - ١٠ - الأرواح العالية والسافلة - جزء من المطالب - .
 - ١١ - النبوات وما يتعلق بها - جزء من المطالب - .
 - ١٢ - المحصول فى أصول الفقه .
 - ١٣ - محصل أفكار المتقدمين - فى علم الكلام - .
 - ١٤ - الفراسة .
 - ١٥ - لوايح البينات فى شرح أسماء الله والصفات .
 - ١٦ - السر المكتوم - فى السحر .
 - ١٧ - الجدل .
 - ١٨ - المعالم فى أصول الفقه .
 - ١٩ - المحصول فى أصول الفقه .
 - ٢٠ - الكاشف عن أصول الدلائل ومصول العلل .
 - ٢١ - المباحث المشرقية .
 - ٢٢ - نهاية العقول .
 - ٢٣ - الهدى .
- وكتب أخرى كتيرة .
- وعند هذا الحد نكتفى من الكلام . ونتجه الى كلام لهذا الامام الجليل .
بن تفسيره - ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى الحق بفضله وكرمه .
آمين .
- د/ أحمد حجازى أحمد المسقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفقنا لأداء أفضل الطاعات ، وفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات ، وهدانا الى قولنا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصى والمنكرات « بسم الله الرحمن الرحيم » نشرع فى أداء كل الخيرات والمأمورات « الحمد لله » الذى له ما فى السموات « رب العالمين » بحسب كل الذوات والصفات « الرحمن الرحيم » على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات « مالك يوم الدين » فى إيصال الأبرار الى الدرجات ، وإدخال الفجار فى الدركات « أياك نعبد وأياك نستعين » فى القيام بأداء جملة التكليفات « اهدنا الصراط المستقيم » بحسب كل أنواع الهدايات « صراط الذين أنعمت عليهم » فى كل الحالات والمقامات « غير المغضوب عليهم . ولا الضالين » من أهل الجهالات والضلالات .

والصلاة على محمد . المؤيد بأفضل المعجزات والآيات ، وعلى آله وصحبه بحسب تعاقب الآيات ، وسلم تسليما .

أما بعد

فهذا كتاب فى الامان والأعمال فى مسمى اللغة وفى مسمى الشرع وفى الشفاعة لعصاة المسلمين ، وفى الوعد من الله للطائعين بالجنة وفى الوعيد من الله للعاصين بالنار ، ونسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمامه ، وأن

يجعلنا فى الدارين أهلا لآكرامه وانعامه . انه خير موفق وسعین ، وبأسعاف
الطالبین قهین .

وهذا الكتاب مرتب على ثلاثة فصول : الأول : فى الايمان ، والثانى :
فى الشفاعة ، والثالث فى الوعد والوعيد . وعلى الله التكلان . وهو
حسبى ونعم الوكيل .

الفصل الأول

فى

الإيمان والأعمال

قال الله تعالى : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . هدى للمتقين .
الذين يؤمنون بالغيب ، ويتيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين
يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك . وبالآخرة هم يوقنون . أولئك
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون »

أختلف أهل القبلة فى معنى الإيمان فى عرف الشرع (١) . ويجعلهم
فرق أربع :

**الفرقة الأولى الذين قالوا : الإيمان، انعم لأفعال القلوب والجوارح
والأقارار باللسان . وهم المغنظة والخوارج ، والزيدية ، وأهل الحديث (٢)**

(١) الإيمان فى اللغة هو التصديق . وهذا ليس محل النزاع بين
المتكلمين . ومحل النزاع هو الإيمان المرادف للفظ الإسلام . هل هو قول
وعمل ، أو قول فقط ، أو عمل القلب فقط ؟
(٢) أى عند هؤلاء جميعاً : الإسلام إيمان وعمل . أو الإيمان : إيمان
وعمل .

بقول القرطبي فى تفسير قوله تعالى : « اذ قال له ربه : أسلم .
قال : أسلمت لرب العالمين » : « والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام
فى كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ،
وكل إيمان إسلام ، لأن من آمن بالله فعد انقاد ، استسلم لله ، وليس كل
من أسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلم فرقا من السيف ولا يكون ذلك إيماناً ،

أما الخوارج . فقد اتفقوا على أن الايمان بالله يتناول المعرفة بالله ويكل ما وضع الله عليه دليلا عقليا أو نقليا من الكتاب والسنة ، ويناول طاعة الله فى جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك ، صغيرا كان أو كبيرا . وقالوا مجموع هذه الأشياء هو الايمان ، وترك كل خصلة من هذه الخصال كفر . وأما المعتزلة . فقد اتفقوا على أن الايمان اذا عدى بالباء (٣) ، فالمراد به : التصديق . ولذلك يقال : فلان آمن بالله وبرسوله ، ويكون المراد : التصديق ، اذ الايمان بمعنى أداء الواجبات ، لا يمكن فيه هذه التعدية ، فلا يقال : فلان آمن بكذا اذا صلى وصام ، بل يقال : فلان آمن بالله ، كما يقال : صام وصلى لله ، فالايمان المعدى بالباء يجرى على طريقة أهل اللغة (٤) ، أما اذا ذكر مطلقا غير معدى ، فقد اتفقوا

خلفا للتدرية . والخوارج حيث قالوا : أن الإسلام هو الايمان ، فكل مؤمن مسلم ، وكل بمسلم مؤمن ، لقوله تعالى : « أن الدين عند الله الإسلام » ، فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن . ودليلنا قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص لما قال له : أعط فلانا فانه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » الحديث ، خرجه مسلم ، فدل على أن الايمان ليس الإسلام ، فان الايمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا مبين . وقد يطلق الايمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الايمان ، للزوم أحدهما للآخر وصدوره عنه كالإسلام الذى هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق »

(٣) يقصد اذ قال الانسان : آمنت بكذا . يكون المراد منه : صدقت به . وهذا المعنى يكون فى الايمان بجزء من الايمان الكلى . كمن يؤمن بتنظيم النسل . وغيره لا يؤمن به . فان ايمانه بتنظيم النسل جزء من الايمان الكلى الذى هو مرادف لكلمة الإسلام .

(٤) يجرى على طريقة أهل اللغة : أى يكون الايمان بمعنى التصديق

القلبي .

على أنه منقول من المسمى اللغوي - الذى هو التصديق - الى معنى آخر (٥) .

ثم اختلفوا فيه على وجوه :

أحدها : أن الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات ، سواء كانت واجبة أو مندوبة ، أو كانت من باب الأموال أو الأفعال أو الاعتقادات . وهو قول وإسئل بن عطاء . وأبى الهذيل . والقاضى عبد الجبار بن أحمد .

وثانيهما : أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل . وهو قول أبى على . وأبى هاشم .

وثالثها : أن الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد ، فالمؤمن عند الله كل من اجتنب كل الكبائر ، والمؤمن عندنا (٦) : كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد . وهو قول « النظام » ومن أصحابه من قال : شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله : اجتناب الكبائر كلها ،

وأما أهل الحديث . فذكروا وجهين :

الأول : أن المعرفة ايمان كامل . وهو الأصل . ثم بعد ذلك كل طاعة- ايمان على حدة (٧) وهذه الطاعات لا يكون شىء منها ايمانا ، الا اذا كانت

(٥) المراد بالمعنى الآخر : هو الايمان بالمعنى الشرعى المرادف للاسلام ومثل ذلك مثل الصلاة . فان معناها اللغوي هو الدعاء . ومعناها الشرعى : هو الهيئات المخصوصه من الركوع والسجود وغيرها .
وجميع المعتزلة يقولون : الايمان الذى بمعنى الاسلام : ايمان وعمل .
والايمان عندهم هو التصديق القلبى ، والنطق بالشهادتين هو شرط لاجراء الأحكام الدينية عليه من نكاح وميراث وسائر الأحكام .
(٦) عندنا أى عند المعتزلة .

(٧) يلزم على قولهم : أن المسلم اذا آمن بالله ، لا يؤدي عملا من أعمال الشريعة الا اذا افتتح بعلته . وهذا باطل . فان الشريعة كلها كل لا يتجزأ والمسلم ملتزم بها وكلها سواء فهم علة الأمر أم لم يفهم علة .

مرتبة على الأصل الذى هو المعرفة ، وزعموا : أن الجحود وأنكار القلب : كفر . ثم كل معصية بعده : كفر على حدة ، ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ، ولا شيئا من المعاصى كفرا ، ما لم يوجد الجحود والانكار ، لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله . وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

الثانى : زعموا : أن الايمان اسم للطاقات كلها . وهو ايمان واحد . وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان (٨) ومن ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ، ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه . ومنهم من قال : الايمان اسم للفرائض دون النوافل .

الفرقة الثانية الذين قالوا : الايمان (يكون) بالقلب واللسان معا .
وقد اختلف على مذاهب :

الأول : ان الايمان اقرار باللسان ومغزفة بالقلب ، وهو قول أبى حنيفة . وعامة الفقهاء ، ثم هؤلاء اختلفوا فى موضعين :

أحدهما : اختلفوا فى حنيفة هذه المعرفة ، فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم : سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن الدليل . وهم الأكثرون الذين يحكمون بأن المقلد (١٠) مسلم ، ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الاستدلال .

وثانيهما : اختلفوا فى أن العلم المعتبر فى تحقيق الايمان (هو) علم بماذا ؟ فقال بعض المتكلمين : هو العلم بالله وبصفاته على سبيل التمام

(٨) هذا قريب من رأى المعتزلة .

(٩) هذه المارقة تنفى العمل . ونقول الايمان يكفى فى دخول الجنة .
والمؤلف على رأيها .

(١٠) المقلد هو المسلم العامى الذى يسمع من العلماء ويعمل بكلامهم .

والكمال . ثم أنه لما كثر اختلاف الخلق في صفات الله لا جرم أهدمت كل طائفة على تكفير من غداها من الطوائف . وقال أهل الانصاف : المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ ، وعلى هذا القول (يكون) العلم بكونه تعالى عالما بالعلم أو عالما لذاته ، وبكونه مريثا أو غيره : لا يكون داخلا في مسمى الايمان .

المذهب الثاني : ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا . وهو قول بشر بن عتاب المريسي ، وأبي الحسن الأشعري . والمراد من التصديق بالقلب : الكلام الغنم بالنفس .

المذهب الثالث : قول طائفة من الصوفية : وهو الايمان اقرار باللسان ، واخلاص بالقلب .

الفرقة الثالثة الذين قالوا : الايمان عبارة عن عمل القلب فقط .
وهؤلاء قد اختلفوا على قولين :

أحدهما : ان الايمان عبارة عن معرفة الله بالقلب ، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ، ومات قبل أن يقربه . فهو مؤمن كامل الايمان . وهو قول « جهم بن صفوان » أما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر ، فقد رعم أنها غير داخلة في حد الايمان . وحكى الكعبي عنه : أن الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ .

وثانيهما : أن الايمان مجرد التصديق بالقلب . وهو قول الحسين ابن الفضل البجلي .

الفرقة الرابعة الذين قالوا : الايمان هو الاقرار باللسان فقط .
وهم فريقان :

الأول : أن الاقرار باللسان هو الايمان فقط ، لكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب ، فالمعركة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا ،

لا أنها داخلة فى مسمى الايمان . وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقى ،
والفضل المرقاشى . وان كان الكعبى قد أنكر كونه قولاً لغيلان .

الثانى : ان الايمان مجرد الاقرار باللسان . وهول قول الكرامية ،
وزعموا .: أن المنافق مؤمن الظاهر ، كافر السريرة ، فثبت له حكم المؤمنين
فى الدنيا ، وحكم الكافرين فى الآخرة .

فهذا مجموع أقوال الناس فى مسمى الايمان فى عرف الشرع .

والذى نذهب اليه : أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب . وتفتقر
ههنا الى شرح ماهية التصديق بالقلب : ان من قال العالم محدث فليس
مدلول هذه الألفاظ كون العالم موصوفاً بالحدوث ، بل مدلولها حكم ذلك
المتائل بكون العالم حادثاً ، والحكم بتبوت الحدوث للعالم : مفاير لثبوت
الحدوث للعالم . وهذا الحكم الذهنى بالثبوت أو بالانتفاء : أمر يعبر عنه
فى كل لغة بلفظ خاص ، واختلاف المصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهنى
أمرًا واحداً ، يدل على أن الحكم الذهنى ، أمر مفاير لهذه المصيغ
والعبارات ، ولأن هذه المصيغ دالة على ذلك الحكم . والدال غير المدلول ،
ثم نقول : هذا الحكم الذهنى غير العلم ، لأن الجاهل بالشىء قد يحكم
به ، فعلمنا : أن الحكم الذهنى مفاير للعلم ، فالمراد من التصديق بالقلب :
هو هذا الحكم الذهنى ، بقى ههنا بحث لفظى : هو أن المسمى بالتصديق
فى اللغة هو ذلك الحكم الذهنى ، أم المصيغة الدالة على ذلك الحكم
الذهنى (١١) وتحقيق القول فيه : قد ذكرناه فى أصول الفقه .

(١١) لاحظ أن المؤلف يذكر أقوال الفرق فى الايمان الذى هو مسمى
الشرع ، أى الايمان المرادف للفظ الاسلام . لا الايمان الذى هو فى وضع
اللغة بمعنى تصديق القلب بشىء ما . فيكون الايمان أو الاسلام عند المؤلف
أقوال لا أعمال ، أو ايمان فقط . ويتوجه عليه اسكال وهو : ان الله قرن
العمل بالايمان فى استحقاق الجنة . فلماذا أخرجت العمل من استحقاق
الجنة وهو شرط لازم بنصوص القرآن ؟

وأذا عرفت هذه المقدمة فذتول : الايمان عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد (١٢) فنفتقر في اثبات هذا المذهب الى اثبات قيود أربعة :

القيود الأول : ان الايمان عبارة عن التصديق . وبدل عليه وجوه .
الأول : انه كان في أصل اللغة للتصديق ، فلو صار في عرف الشرع لعبر التصديق ، لزم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب ، وذلك ينأى وصف القرآن بكونه عربياً (١٣) .

الثاني : ان الايمان أكثر الألفاظ دوراناً على السنة المسلمين ، فلو صار منتولاً الى غير مسماه الأصلي ، لتوفرت الدواعي على معرفة ذلك المسمى ، ولاشتهر وبلغ الى حد التواتر (١٤) ، ولما لم يكن ذلك ، علينا : أنه بقي على أصل الوضع .

الثالث : أجمعنا على أن الايمان المعدى بحرف الباء ، مبقى على أصل اللغة ، فوجب أن يكون غير المعدى كذلك (١٥) .

(١٢) لماذا قال مع الاعتقاد ، ولم يقل مع العمل ، فان التصديق هو الاعتقاد ؟

(١٣) هذا يلزمه في مسمى الصلاة . فانها في عرف اللغة للدعاء . ونقلت من عرف اللغة الى المسمى الشرعي ، الذي هو أعمال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتبه بالتسليم . حتى أنه اذا قال المؤذن حي على الصلاة ، فهم السامعون المسمى الشرعي لا اللغوي .

(١٤) اشهر وبلغ الى حد التواتر أن الايمان مرادف للاسلام ، كما اشهر البر والحنطة والممح ثلاثة لشيء واحد ، والذهب والعسجد ، والصمصام والسيف . وهكذا .

(١٥) الايمان المعدى بالباء مثل آمنت بتنظيم المنسل . هو الباقي على أصل اللغة ، أي بمعنى التصديق . ومثله آمنت بمحمد بن عبد الله ، أي صدقت برسالته ورسالته هي ايمان وعمل . وكلام المؤلف خارج عن الموضوع .

الرابع : ان الله تعالى كلما ذكر الايمان فى المرآن ، اضافة الى القلب (١٦) فقبال : « من الذين قالوا : آمنا . بأموأهمهم . ولم تؤمن قلوبهم » وقوله : « وقلبه مطمئن بالايمان » وقوله : « كتب فى قلوبهم الايمان » وقوله : « ولكن قولوا : أسلمنا . ولما يدخل الايمان فى قلوبكم »

الخامس : ان الله تعالى أينما ذكر الايمان ، قرن العمل الصالح به . فلو كان العمل الصالح داخلا فى الايمان ، لكان ذلك تكرارا (١٧)

السادس : انه تعالى كثيرا ما ذكر الايمان وقرنه بالمعاصى (١٨) فقبال : « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الأخرى ، مقاتلوا التي تبغى حتى تمىء إلى أمر الله »

واحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصااص فى القبلى » من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن الفصااص إنما يجب على المقاتل المتعمد ، ثم أنه خاطبه (١٩) بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » فدل على أنه مؤمن .

وثانيها : قوله : « فمن عفى له من أخيه شيء » وهذه الأخوة ليست

(١٦) اذا ذكر الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

(١٧) هذا فى الايمان بمعنى التصديق ، لا الايمان المرادف لكلمة الاسلام .

ثم يقال للمؤلف : الايمان بمعنى التصديق لا يدخل الجنة . لأنه ذرنه بالعمل وهما معا يؤديان الى الجنة .

(١٨) اذا مرنه فانه يقصد به الايمان المرادف لكلمة الاسلام . أى

الذين قبلوا الاسلام ثم لم يظلموا أنفسهم .

(١٩) هو لم يخاطبه . وانما خاطب جماعة المؤمنين فى شخص ولى

الأمر .

الا أخوة الايمان (٢٠) ليقوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم ورجمة »
وهذا لا يليق الا بالمؤمن .

وهما يدل على المطلوب : قوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا »
فهذا أبقي ليسييم الايمان لمن لم (٢١) يهاجر مع عظيم الوجد في ترك
الهجرة (٢٢) في قوله تعالى : « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم »
وقوله : « ما لكم من ولايتهم من شىء ، حتى يهاجروا » ومع هذا جعلهم
مؤمنين . **ويدل أيضا عليه .** قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا (٢٣) ،
لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا ،
الله والرسول ونخونوا أماناتكم » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا » والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له (٢٤) مجال .
وقوله : « وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنين »

لا يقال : فهذا يقتضى أن يكون كل مؤمن مذنباً ، وليس كذلك . هو
أنه خص ما عدا المذنب ، فبقى فيهم حجه (٢٥)

الفيد الثانى : ان الايمان ليس عبارة عن التصديق اللسانى ، والدليل

(٢٠) المؤلف أفحم نفسه فان الاخوة هنا هى أخوة الدين . فالإيمان
جاء بمعنى الدين .
(٢١) هذا حكم فى الضرورة . أى آمنوا ولم يستطيعوا الهجرة ،
(٢٢) فى ترك الهجره للمقادر .
(٢٣) المعنى : يا من التزمت بالايمان . افعلوا كذا ولا تفعلوا
كذا .

(٢٤) المقصود يا من التزمت بالدين توبوا . أى انسوا العادات
اللى نساها عليها العادات المخالفة للشريعة ، وانسوا العادات المبيحة
اللى يملئها الشيطان عليكم ويؤيده « وتوبوا الى جميعا » .
(٢٥) يفصد أنه اذا كان غير المذنب مطالب بالتوبة ، فالمذنب مطالب
بها من ساب أولى أى بقيت آية « وتوبوا الى الله » حجة على المذنبين .
وقوله خص ماعدا المذنب . صحيح . أى الآية خاطبت غير المذنبين .
نكن ما صلة هذا بنفى الأعمال عن الايمان فى عرف الشرع ؟

عليه : قوله تعالى . « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر .
وما هم بمؤمنين » نفى كونهم مؤمنين ، ولو كان الإيمان بالله عبارة عن
التصديق اللساني ، لما صح هذا النفي .

القيد الثالث : ان الإيمان ليس عبارة عن مطلق التصديق ، لأن من
صدق بالحب والطاغوت ، لا يسمى مؤمنا .

القيد الرابع : ليس من شرط الإيمان : التصديق بجميع سمات
إله عز وجل ، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بإيمان من لم يخطر
بباله كونه تعالى عالما لذاته ، أو بالعلم . ولو كان هذا القيد وأمثاله
بشرطا معتبرا في تحقيق الإيمان ، لما جاز أن يحكم الرسول بإيمانه قبل أن
يجربه في أنه هل يعرف ذلك أم لا ؟

هذا هو بيان القول في تحقيق الإيمان .

فان قال قائل : ههنا صورتان :

الصورة الأولى : من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان ، ولما تم
العرفان ، مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة .
ههنا ان حكمتم بأنه مؤمن ، فقد حكمتم بأن الإقرار اللساني غير معتبر
في تحقيق الإيمان . وهو خرق للاجماع ، وان حكمتم بأنه غير مؤمن ،
فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثل
ذرة من إيمان » وهذا قلب طافح بالإيمان ، فكيف لا يكون مؤمنا (٢٦) ؟

الصورة الثانية : من عرف الله تعالى بالدليل ووجد من الوقت
ما أمكنه أن يتلفظ بكلمة الشهادة ، ولكنه يتلفظ بها . فان (٢٧) قلتم :

(٢٦) الجواب : أن هذه حالة أوجبتها الضرورة كالميتة للمضطر .
ولا يقاس عليها .

(٢٧) سأل المؤلف لماذا لم يتلفظ بها ؟ ان كان كبيرا فحكيه معروف ،

أنه مؤمن فهو خرق للاجماع ، وإن قلتهم : ليس يؤمن فهو باطل ، لقوله عليه السلام : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » ولا ينتمى الإيمان من القلب ، بالسكوت عن النطق .

والجواب : أن « الفزالي » منع من هذا الاجماع في صورتين ، وحكم بكونهما مؤمنين (٢٨) ، وإن الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الإيمان .

وإن كان عجزاً فحكمه معروف . إن كان كبراً فهو ليس يؤمن . لقوله تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وإن كان عجزاً فمغفور له . (٢٨) الأول مؤمن والثاني إن كان مستكبراً عن النطق فليس يؤمن . الإيمان المرادف لكلمة الاسلام .

الفصل الثانى

فى

أنواع الشفاعة

قال الله تعالى : « يا بنى اسرائيل . اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم . وانى فضلكم على العالمين : واتقوا يوما . لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

قوله تعالى : « واتقوا يوما . لا تجرى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون »

اعلم : أن اتقاء اليوم (هو) اتقاء لما يحصل فى ذلك اليوم من العقاب والمُسدائد . لأن نفس اليوم لا يتقى . ولا بد من أن يرده أهل الجنة والنار جميعا . فالمراد : ما ذكرناه . ثم انه تعالى وصف اليوم بأشد الصدمات وأعظمها نهويلا . وذلك لأن العرب اذا دفع أحدهم الى كراهية ، وحاولت أعوانه دفاع ذلك عنه ، بذلت ما فى نفوسها الأبية ، من مقتضى الحمية ، فذبت عنه ، كما يذب الوالد عن ولده ، بغاية قوته . فان رأى من لا طاقة له بمتابعته ، عاد بوجوه الضراعه ، وصنوف الشفاعة . وحاول بالملاينة ما قصر عنه بالمخاشنة . وأن لم تغن عنه الحالتان من الخشونة والليان ، لم يبق بعده الافداء الشئ بمثله . اما مال ، أو غيره . وان لم تغن عنه هذه الثلاثة ، تغل بما يرجوه من نصر الأخلاء والأخوان . فأخبر الله سبحانه : أنه لا يعنى شئ من هذه الامور عن المجرمين فى الآخرة .

وبقى على هذا الترتيب سؤالاً :

السؤال الأول : الفائدة من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، هي الفائدة من قوله : « ولا هم ينصرون » فما المقصود من هذا النكران ؟ **والجواب :** المراد من قوله : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » : أنه لا يتحمل عنه غيره ما يلزمه من الجزاء . وأما النصرة فهي أن يحاول تخليصه عن حكم المعاقب . وسنذكر فرقا آخر أن شاء الله تعالى .

السؤال الثانى : ان الله تعالى قدم فى هذه الآية قبول الشفاعة ، على أخذ الفدية . وذكر هذه الآية فى سورة البقرة بعد العشرين والمائة . وقدم قبول الفدية على ذكر الشفاعة . فما الحكمة فيه ؟ **والجواب :** ان من كان ميله الى حب المال ، أشد من ميله الى علو النفس ، فانه يقدم التمسك بالشافعين على اعطاء الفدية . ومن كان بالعكس ، يقدم الفدية على الشفاعة . ففائدة تغيير الترتيب (هو) الاشارة الى هذين الصنفين .

ولنذكر الآن تفسير الألفاظ : أما قوله تعالى : « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » فقال القفال : الأصل فى جزى هذا عند أهل اللغة : قضى . ومنه الحديث : ان رسول الله ﷺ قال لأبى بردة بن يسار : « تجزيك ، ولا تجزى أحدا بعدك » ؟ هكذا يرويه أهل العربية « تجزيك » بفتح التاء غير مهموزا ، أى تقضى عن أضحيتك وتنوب ، ومعنى الآية : أن يوم القيامة لا تنوب نفس عن نفس شيئاً ، ولا تحمل عنها شيئاً مما أصابها بل بفر المرء فيه من أخيه وأمه وأبيه .

ومعنى هذه النيابة : أن طاعة المطيع لا تقضى على العاصى ما كان واجبا عليه ، وقد تقع هذه النيابة فى الدنيا ، كالرجل يقضى عن قريبه يصديقه : دينه ، ويتحمل عنه ، فأما يوم القيامة فان قضاء الحقوق إنما يقع فيه من الحسنات . روى أبو هريرة قال : قال عليه السلام :

« رحم الله عبدا كان عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال أو جاه ، فاستحله
تقبل أن يؤخذ منه ، وليس ثم دينار ولا درهم . فإن كانت له حسنات ،
أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسنات ، حمل من سيئاته »

قال صاحب الكشاف : و « شيئا » مفعول به . ويجوز أن يكون
فى موضع مصدر ، أى قليلا من الجزاء . كنوله تعالى : « ولا يظلمون
شيئا » ومن قرأ « لا تجزى » من أجزاء عنه إذا أغنى عنه ، فلا يكون فى
قراءته الا بمعنى شيئا من الاجزاء . تقدره : تجرى فيه . ومعنى التنكير :
أن نفسا من الأنفس ، لا تجزى عن نفس غيرها ، شيئا من الأشياء .
وهو الاقنطاط الكلى القطاع للمطامع .

أما قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » فالشفاعة أن يسئوهب
أحد لأحد شيئا ويطلب له حاجه ، وأصلها : من الشفع الذى هو ضد
الوتر . كأن صاحب الحاجة كان فردا ، فصار الشفيع له شفعا . أى
صارا زوجا . واعلم : أن الضمير فى قوله : « ولا يقبل منها » راجع الى
النفس الثانية المعاصية . وهى التى لا يؤخذ منها عدل ، ومعنى : « لا يقبل
منها شفاعة » : انها ان جاءت بشفاعة شفيع ، لا يقبل منها ، ويجوز أن
يرجع الى النفس الأولى ، على أنها لو نسفت لها ، لم تقبل شفاعتها ،
كما لا تجزى عنها شيئا . أما قوله تعالى : « ولا يؤخذ منها عدل » أى فدية ،
وأصل الكلمة : من معادله الشيء . تقول : ما أعدل بفلان أحدا ، أى
لا أرى له نظيرا . قال تعالى : « ان الذين كفروا بربهم يعدلون » ونظير
هذه الآية : قوله تعالى : « ان الذين كفروا ، لو أن لهم ما فى الأرض
جميعا ، ومثله معه ، ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة : ما تقبل منهم »
وقوله تعالى : « ان الذين كفروا ومانوا وهم كفار ، فلن نقبل من أحدهم
ملاء الأرض ذهبيا ، ولو اماندى به » وقوله : « وان تعدل كل عدل ،
لا يؤخذ منها »

أما قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » فاعلم : أن النناصر انما
يكون فى الدنيا ، بالمخالطة والقرايه . وقد أخبر الله تعالى : أنه ليس

يومئذ خلة ولا شفاعة ، وأنه لا أنساب بينهم ، وإنما المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه وقرابته ، قال القفال : والنصر يراد به المعونة . كقولهم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ومنه معنى الاغاثة . تقول العرب : أرض منصورة أى مطورة ، والغيث ينصر البلاد اذا أنبتها . مكانه أغاث أهلها . وقيل فى قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أى أن لن يرزقه ، كما يرزق الغيث البلاد ، ويسمى الانتقام نصرة وانتصارا ، قال تعالى : « ونصرناه من الفوم الذين كذبوا بآياتنا » فالوا : معناه فانتقمنا له . فقوله تعالى : « ولا هم ينصرون » يحتل هذه الوجوه . فانهم يوم القيامة لا يغاثون ، ويحتمل أنهم اذا عذبوا لم يجدوا من ينتقم لهم من الله ، وفى الجملة : كأن النصر هو دفع الشدائد ، فأخبر الله تعالى أنه لا دافع هناك من عذابه .

وبقى فى الآية مسألتان :

المسألة الأولى

ان فى الآية أعظم تحذير عن المعاصى ، وأقوى نرغيب فى تلافى الإنسان ما يكون منه من المعصية بالتوبة ، لأنه اذا تصور أنه لابس بعد الموت استبدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية ، علم أنه لا خلاص له بالطاعة ، واذا كان لا يأمن كل ساعه من التقصر فى العبادة ، ومن فوت التوبة ، من حيث انه لا يقين له فى البقاء : صار حذرا خائفا فى كل حال . والآية وان كانت فى بنى اسرائيل ، فهى فى المعنى مختطبة لكل . لأن الوصف الذى ذكر فيها هو وصف لليوم . وذلك يعم كل من يهضر فى ذلك اليوم .

المسألة الثانية

أجمعت الأمة على أن لحمد ﷺ شفاعة فى الآخرة . وحمل على ذلك قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى :

« ولستوف يعطيك ربك فترضى » تم اختلفوا بعدها فى أن شفاعته عليه السلام لمن تكون ؟ أنكون للمؤمنين المستحقين للثواب ، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب ؟ فذهبت المعتزلة على أنها للمستحقين للثواب . وتأثير الشفاعة هو فى أن تحصل زيادة من المنافع على قدر ما استحقوه . وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، وقال أصحابنا : تأثيرها فى إسقاط العذاب عن المستحقين للعقاب ، أما بأن يشفع لهم فى عرصة القيامة حتى لا يدخلوا النار ، أو أن دخلوا النار فيشفع لهم حتى يخرجوا منها ويدخلوا الجنة . واتفقوا على أنها ليست للكفار .

أدلة المعتزلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين .
بالقرآن والسنة (

واستدلّت المعتزلة على انكار الشفاعة لأهل الكبائر بوجوه :

أحدها آية . قالوا : انها تدل على نفى الشفاعة من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : « لا تجزى نفس على نفس سيئا » ولو أثبتت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكان قد أجزت عن نفس سيئا .

الثانى : قوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة » وهذه نكرة فى سياق النفى ، فتعم جميع أنواع الشفاعة .

والثالث : قوله تعالى : « ولا هم ينصرون » ولو كان محمد شفيعا لأحد من العصاة ، لكان ناصرا له . وذلك على خلاف الآية .

لا يقال : الكلام على الآية من وجهين :

الأول : ان اليهود كانوا يزعمون : أن آباءهم يشفعون لهم ، فأبسوا من ذلك ، فالآية نزلت فيهم .

المثاني : ان ظاهر الآية يقتضى نفي الشفاعة مطلقا ، الا انا أجمعنا على تطرق التخصيص اليه فى حق زيادة الثواب لأهل الطاعة ، فنحن أيضا نخصه فى حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل التى نذكرها .

لأنا نجيب عن الأول : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وعن المثاني : انه لا يجوز أن يكون المراد من الآية : نفي الشفاعة فى زيادة المنافع ، لأنه تعالى حذر من ذلك اليوم ، بأنه لا تنفع فيه شفاعة ، وليس يحصل التحذير اذا رجع نفي الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع . لأن عدم حصول زيادة النفع ، ليس فيه خطر ولا ضرر . يبين ذلك : أنه تعالى لو قال : اتقوا يوما لا أزيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة أحد ، لم يحصل بذلك زجر عن المعاصى ، ولو قال : اتقوا يوما لا أسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيح ، كان ذلك زجرا عن المعاصى ، فثبت : أن المقصود من الآية : نفي تأثير الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لا نفي تأثيرها فى زيادة المنافع .

وثانيها : قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » والظالم : هو الآتى بالظلم . وذلك يتناول الكافر وغيره .

لا يقال : انه تعالى نفي أن يكون للظالمين شفيع يطاع ، ولم ينف شفيعا يجاب . ونحن نقول بوجبه ، بأنه لا يكون فى الآخرة شفيع يطاع ، لأن المطاع يكون فوق المطيع ، وليس فوقه تعالى أحد يطيعه الله تعالى ، **لأنا نقول :** لا يجوز حمل الآية على ما قلتم من وجهين :

الأول : ان العلم بأنه ليس فوقه تعالى أحد يعطيه ، متفق عليه بين العقلاء . أما من أثبته سبحانه فقد اعترف أنه لا يطيع أحدا ، وأما من نفاه فمع القول بالنفى ، استحال أن يعتقد فيه كونه مطيعا لغيره ، واذا ثبت هذا ، كان حمل الآية على ما ذكرتم ، حملا لها على معنى لا يفيد .

الثاني : انه تعالى نفى شفيعا يطاع ، والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه ، لأن من فوقه يكون أمرا له وحاكما عليه . ومثله لا يسمى شفيعا . فأفاد قوله : « شفيع » كونه دون الله تعالى . فلم يمكن حمل قوله « يطاع » على من فوقه ، فوجب حمله على أن المراد به : أنه لا يكون لهم شفيع يجاب .

وثالثها : قوله تعالى : « من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » ظاهر الآية يقتضى نفى الشفاعات بأسرها .

ورابعها : قوله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ولو كان الرسول يشفع للفاسيق من أمته ، لو صفوا بأنهم منصورون . لأنه اذا تخلص بسبب شفاعة الرسول عن العذاب ، فقد بلغ الرسول النهاية فى نصرته .

وخامسها : قوله تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » أخبر تعالى عن ملائكته أنهم لا يشفعون لأحد الا أن يرتضيه الله عز وجل . والفاسيق ليس بهرتضى عند الله تعالى . واذا لم تشفع الملائكة له ، فكذا الأنبياء عليهم السلام لأنه لا قائل بالفرق .

وسادسها : قوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشانعين » ولو أثرت الشفاعة فى إسقاط العقاب ، لكانت النفاة قد تنفعهم . وذلك ضد الآية .

وسابعها : ان الأمة مجمعة على أنه ينبغى أن نرغب الى الله تعالى فى أن يجعلنا من أهل شفاعته عليه السلام ويقولون فى جملة أدعيئهم : واجعلنا من أهل شفاعته ، فلو كان المستحق للشفاعة هو الذى نخرج من الدنيا مصرا على الكبائر ، لكانوا قد رغبوا الى الله تعالى فى أن يختم لهم (وهم) مصرين على الكبائر . **ولا يقال :** لهم لا يجوز أن يقال : انهم يرغبون الى الله تعالى فى أن يجعلهم من أهل شفاعته ، اذا خرجوا مصرين . لا أنهم يرغبون فى أن يختم لهم مصرين . كما أنهم يقولون فى .

دعائهم : اجعلنا من التوابين ، وليسوا يرغبون فى أن يذنبوا ثم يتوبوا ،
وانما يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة اذا كانوا مذنبين . وكلتا الرعبتين
مشروطة بشرط ، وهو مقدم الاصرار ونقدم الذنب ، **لأننا نقول** : الجواب
عنه من وجهين :

الأول : ليس يجب اذا شرطنا شرطا فى قولنا : اللهم اجعلنا من
التوابين ، أن نزيد نترطا فى قولنا : اجعلنا من أهل الشفاعة .

الثانى : أن الأمة فى كلتا الرغبتين الى الله تعالى يسألون منه تعالى
أن يفعل بهم ما يوصلهم الى المرغوت فيه . فمى قولهم :
اجعلنا من التوابين ، يرغبون فى أن يوفقهم للتوبة من الذنوب ، وفى
الثانى يرغبون فى أن يفعل بهم ما يكونون عنده أهلا لشفاعته عليه السلام ،
ولو لم تحصل أهلية الشفاعة الا بالخروج من الدنيا مصرا على الكبائر ،
لكن سؤال أهلية الشفاعة ، سؤال للخروج من الدنيا ، جال الإصرار
على الكبائر ، وذلك غير جائز بالاجماع . أما على قولنا : ان أهلية
الشفاعة انما تحصل بالخروج من الدنيا ، مستحقا للثواب ، فإن سؤال
أهلية الشفاعة حسنا . فظهر الفرق .

وثالثها : ان قوله تعالى : « وان الفجار لفى جحيم ، يصلونها
يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين » يدل على أن كل الفجار يدخلون
النار ، وأنهم لا يغيبون عنها . واذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ، ثبت
أنهم لا يخرجون منها ، واذا كان كذلك ، لم يكن للشفاعة أثر ، لا فى
العفو عن العقاب ، ولا فى الاخراج من النار بعد الادخال فيها .

وتاسعها : قوله تعالى : « يدبر الأمر . ما من شفيع الا من بعد
أذنه » فنفى الشفاعة عن من لم يأذن فى شفاعته . وكذا قوله : « من ذا
الذى يشفع عنده الا بأذنه » وكذا قوله تعالى : « لا يتكلمون الا من أذن
له الرحمن . وقال صوابا » وانه تعالى لم يأذن فى الشفاعة فى حق
أصحاب الكبائر . لأن هذا الاذن لو عرف ، لعرف اما بالعقل أو بالنقل

أما العقل فلا مجال له فيه ، وأما النقل فاما بالتواتر أو بالآحاد . والآحاد لا مجال له فيه . لأن رواية الآحاد ، لا تفيد الا الظن . والمسألة علمية . والتمسك فى المطالب العلمية بالدلائل الظنية غير جائز . وأما بالتواتر بالنواتر فباطل . لأنه لو حصل ذلك ، لعرفه جمهور المسلمين . ولو كان كذلك ، لما أنكروا هذه الشفاعة ، وحيث أطبق الأكثرون على الإنكار ، علمنا : أنه لم يوجد هذا الاذن .

وعاشرها : قوله تعالى : « الذين يحملون العرش ومن حوله ، يسبجون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا : ربا وسعت كل شيء رحمة وعلما . فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك » ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق ، لم يكن لنفيدها بالتوبة ، ومتابعة السبيل معنى .

الحادى عشر : الأخبار الدالة على انه لا توجد الشفاعة فى حق أصحاب الكبائر . وهى أربعة :

الأول : ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام دخل المقبره . فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاجقون ، وددت أنى قد رأيت اخواننا » مالوا : يا رسول الله ألسنا اخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابى . واخواننا الذين لم يأتوا » قالوا : يا رسول الله كيف نعرف من أبى بعدك من أمتك ؟ قال : « أرأيت ان كان لرجل خيل غر محجلة مى خيل دهل . فهل لا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الموصوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا فلبذادن رجال عن حوضى ، كما يزداد البعير الضال . أنادىهم : ألا هلموا . ألا هلموا » فيقال : انهم قد بدلوا بعدك . فأقول : « فسحقا فسحقا » والاستدلال بهذا الخبر على نفى الشفاعة (هو) أنه لو كان سميعا لهم ، لم يكن يقول : « فسحقا فسحقا » لأن التسميع لا يقول ذلك ، وكيف يجوز أن يكون شفيعا لهم مى الخلاص من العقاب الدائم ، وهو يمنعهم شربه ماء ؟

الثانى : روى عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة . أعيذك بالله من أمارئ السفهاء . انه سيكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم ، وصدقهم بكذبهم ، فليس منى ولست منه ، ولن يرد على الحوض . ومن لم يدخل يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة . الصلاة قربان . والصوم جنة . والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، يا كعب بن عجرة . لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » **والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :**

أحدها : أنه اذا لم يكن من النبي ولا النبي منه ، فكيف يشفع له ؟

وثانيهما : قوله : « لم يرد على العوض » دليل على نفى الشفاعة . لأنه اذا منع من الوصول الى الرسول ، حتى لا يرد عليه الحوض ، فأن تمتنع الرسول من خلاصه من العقاب أولى .

وثالثها : ان قوله : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت » صريح فى أنه لا اثر للشفاعة فى حق صاحب الكبيرة .

الثالث : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله . أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا . قد بلغتك » **وهذا صريح فى المطلوب .** لأنه اذا لم يملك له من الله شيئا ، فليس له فى الشفاعة نصيب .

الرابع : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة أنا خصيئهم يوم القيامة — ومن كنت خصمه : خصمته — رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوى منه ولم يؤفه أجرته » **والاستدلال به :** أنه عليه الصلاة والسلام لما كان خصيما لهؤلاء ، استحال أن يكون شفيعا لهم .

فهذا مجموع وجوه المعتزلة فى هذا الباب .

(أدلة أهل السنة على ثبوت الشفاعة لعصاة المسلمين)

أما أصحابنا . فقد تمسكوا فيه بوجوه :

أحدها : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : « ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » **وهو الاستدلال :** أن هذه الشفاعة من عيسى عليه السلام اما أن يقال : انها كانت في حق الكفار ، أو في حق المسلم المطيع ، أو في حق المسلم صاحب الصغيرة ، أو المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة ، أو المسلم صاحب الكبيرة قبل التوبة ، والقسم الأول باطل ، لأن قوله تعالى : « وان تغفر لهم ، فانك أنت العزيز الحكيم » لا يليق بالكفار ، والقسم الثاني والثالث والرابع باطل . لأن المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة ، لا يجوز بعد التوبة ، تعذيبه عقلا عند الخصم ، وإذا كان كذلك ، لم يكن قوله : « ان تعذبهم فانهم عبادك » لائقا بهم . وإذا بطل ذلك ، لم يبق الا أن يقال : ان هذه الشفاعة انما وردت في حق المسلم صاحب الكبيرة ، قبل التوبة . وإذا صح القول بهذه الشفاعة في حق عيسى عليه السلام ، صح القول بها في حق محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وثانيها : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : « فمن تبعني

فانه مني ، ومن عصاني فانك رحيم » فقوله : « ومن عصاني فانك غفور رحيم » لا يجوز حمله على الكافر ، لأنه ليس أهلا للمغفرة بالاجماع ، ولا حمله على صاحب الصغيرة ، ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن غفرانه لهم واجب عقلا عند الخصم ، فلا حاجة له الى الشفاعة . فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ، **ومما يؤكد دلالة هاتين الآيتين على ما قلناه :** ما رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان أنه عليه الصلاة والسلام نلا قوله في ابراهيم « ومن عصاني فانك غفور رحيم » **وقول عيسى عليه لسلام :** « ان نعذبهم فانهم عبادك » الآية . ثم رفع

يديه وقال : « اللهم أمتى أمتى . وبكى . فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل ، فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب الى محمد . فقل له : انا سنرضيك فى أمتك ولا نستوعك » رواه مسلم فى الصحيح .

وثالثها : قوله تعالى فى سورة مريم : « يوم نحشر المقفين الى الرحمن ومدأ ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردأ ، ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » فنقول : لبس فى ظاهر الآية : أن المقصود من الآية : أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم ، أو أنهم لا يملكون شفاعه غيرهم لهم ، لأن المصدر كما يجوز ويحسن اضافته الى الفاعل ، يجوز ويحسن اضافته الى المفعول ، الا أنا نقول : حمل الآية على الوجه الثانى : أولى ، لأن حملها على الوجه الأول ، يجرى مجرى ايضاح الواضحات . فان كل أحد يعلم أن المجرمين الذين يساقون الى جهنم وردا ، لا يملكون الشفاعة لغيرهم . فثعنين حملها على الوجه الثانى . ادا ثبت هذا فنقول : الآية تدل على حصول الشفاعة لأهل الكبائر . لأنه قال عقيبة : « الا من اتخذ عند الرحمن عهدا » والتقدير : أن المجرمين لا يستحقون أن يشفع لهم غيرهم ، الا اذا كانوا اتخذوا عند الرحمن عهدا وكل من اتخذ عند الرحمن عهدا ، وجب دخوله فيه . وصاحب الكبيرة اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو التوحيد والاسلام — فوجب أن يكون داخلا تحته . أفصى ما فى الباب أن يقال : واليهودى اتخذ عند الرحمن عهدا — وهو الايمان بالله — فوجب دخوله تحته . لكننا نقول : نرك العمل به فى حقه لضرورة الاجماع ، فوجب أن يكون معمولا به فيما وراءه .

ورابعها : قوله تعالى فى صفة الملائكة : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وجه الاستدلال به : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى ، وكل من كان مرتضى عند الله تعالى ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة ، انما قلنا : ان صاحب الكبيرة مرتضى عند الله تعالى : لأنه مرتضى عند

الله بحسب ايمانه وتوحيده . وكل من صدق عليه أنه مرتضى عند الله بحسب هذا الوصف ، يصدق عليه أنه مرتضى عند الله تعالى . لأن المرتضى عند الله جزء من مفهوم قولنا : مرتضى عند الله بحسب ايمانه ، ومتى صدق المركب ، صدق المفرد . فثبت : أن صاحب الكبيرة مرتضى عند الله ، وإذا ثبت هذا ، وجب أن يكون من أهل الشفاعة . لقوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » نفي الشفاعة الا لمن كان مرتضى . والاستثناء عن النفي : اثبات . موجب أن يكون المرتضى أهل لشفاعتهم . وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة ، وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة محمد ﷺ ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

فان قيل : الكلام على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : ان الفاسق ليس بمرتضى ، فوجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة ، وإذا لم يكن أهلا لشفاعة الملائكة ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة محمد ﷺ **وأما قلنا :** انه ليس بمرتضى ، لأنه ليس بمرتضى بحسب فسقه وفجوره . ومن صدق عليه أنه ليس بمرتضى بحسب فسقه ، صدق عليه أنه ليس بمرتضى بعين ما ذكرتم من الدليل . وإذا ثبت أنه ليس بمرتضى ، وجب أن لا يكون أهلا لشفاعة الملائكة . لأن قوله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » يدل على نفي الشفاعة عن الكل ، الا في حق المرتضى . فإذا كان صاحب الكبيرة غير مرتضى ، وجب أن يكون داخلا في النفي .

الوجه الثاني : ان الاستدلال بالآية انما يتم لو كان قوله : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » منه : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله ، أما لو حملناه على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله منه شفاعته . محينئذ لا تدل الآية ، الا اذ ثبت ان الله تعالى ارتضى شفاعة صاحب الكبيرة . وهذا أول المسألة .

والجواب عن الأول : انه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين.

لا يتناقضان ، فقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بعالم : لا يتناقضان . لاحتمال أن يكون المراد : زيد عالم بالفقه ، زيد ليس بعالم بالكلام . وإذا ثبت هذا ، فكذا قولنا : صاحب الكبيرة مرتضى . صاحب الكبيرة ليس بمرتضى : لا يتناقضان . لاحتمال أن يقال : انه مرتضى بحسب دينه ، بمرتضى بحسب فسئته ، وأيضا : فمتى ثبت أنه مرتضى بحسب اسلامه ، ثبت مسمى كونه مرتضى ، وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى ، ومجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب ايمانه ، وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه ، ومتى كان كذلك ، ثبت أنه من أهل الشفاعة .

وأما السؤال الثاني . فجوابه : ان حمل الآية على أن يكون معناها : ولا يشفعون الا لمن ارتضاه الله : أولى من حملها على أن المراد : ولا يشفعون الا لمن ارتضى الله شفاعته . لأن على التقدير الأول ، تفيد الآية الترغيب ، والتحريض على طلب مرضاة الله عز وجل ، والاحتراز عن معاصيه . وعلى اتقدير الثاني لا تفيد الآية ذلك . ولا شك أن تفسير كلام الله تعالى بما كان أكثر فائدة أولى ،

وخامسها : قوله تعالى فى صفة الكفار : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » خصهم بذلك ، فوجب أن يكون حال المسلم بخلافه . بناء على مسألة دليل الخطاب .

وسادسها : قوله تعالى لمحمد ﷺ : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » دلت الآية : على أنه تعالى أمر محمدا بأن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات . وصاحب الكبيرة مؤمن ، وإذا كان كذلك ، ثبت : أن محمدا ﷺ استغفر لهم ، وإذا كان كذلك ، ثبت : ان الله تعالى قد غفر لهم . والا لكان الله تعالى قد أمره بالدعاء ، ليرد دعاءه . فيصير ذلك محض التحقير والايذاء . وهو غير لائق بالله تعالى ولا بمحمد ﷺ فدل على أن الله تعالى لما أمر محمدا بالاستغفار لكل

الفصحة ، فقد استجاب دعاءه ، وذلك انما يتم لو غفر لهم . ولا معنى للشفاعة الا هذا .

وَسَابِعُهَا : قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها ، أو ردوها » فالله تعالى أمر الكل بأنهم اذا حياهم أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية ؛ بأحسن منها ، أو بأن يردوها ، ثم أمرنا بتحية محمد ﷺ حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » والصلاة من الله رحمة ولا شك أن هذا تحية ، ولما طلبنا من الله الرحمة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وجب بمقتضى قوله : « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » أن يفعل محمد مثله . وهو أن يطلب لكل المسلمين الرحمن من الله تعالى ، وهذا هو معنى الشفاعة ، ثم توافقنا على أنه عليه الصلاة والسلام غير مردود الدعاء ، فوجب أن يقبل الله شفاعته في الكل . وهو المطلوب .

وثامنها : قوله تعالى : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك ، فاستغفروا لهما الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيمًا » وليس في الآية ذكر التوبة ، والآية تدل على أن الرسول متى استغفر للعصاة والظالمين ، مان الله يغفر لهم . وهذا يدل على أن شفاعة الرسول في حق أهل الكبائر : مقبولة في الدنيا ، فوجب أن تكون مقبولة في الآخرة ، لأنه لا قائل بالفرق .

وتاسعها : أجمعنا على وجوب الشفاعة لمحمد ﷺ فتأثيرها اما ان يكون في زيادة المنافع ، أو في اسقاط المضار . والأول باطل . والا لكنا شافعين للرسول عليه الصلاة والسلام اذا طلبنا من الله تعالى أن يزيد في فضله ، عندما نقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . واذا بطل هذا القسم ، تعين الثاني . وهو المطلوب .

فإن قيل : انما لا يطلق علينا كوننا شافعين لمحمد ﷺ لوجهين :
الأول : ان الشفيع لا بد أن يكون أعلى رتبة من المشفوع له ، ونحن

وإن كنا نطلب الخير له عليه الصلاة والسلام ولكن لما كنا أدنى رتبة منه عليه الصلاة والسلام لم يصح أن نوصف بكوننا شافعين له .

الثاني : قال أبو الحسين : سؤال المنافع لغير إنما يكون شفاععة ، إذا كان فعل تلك المنافع ، لأجل سيؤاله ، ولولاه لم تفعل ؛ أو كان لسؤاله تأثير في فعلها ، فأما إذا كانت تفعل ، سواء سألها أو لم يسألها ، وكان عرض المسائل التقرب بذلك إلى المسئول — وإن لم يستحق المسئول له بذلك السؤال منفعة زائدة — فإن ذلك لا يكون شفاععة له ، الا ترى أن السلطان إذا عزم على أن يعقد لابنه ولاية ، فحثه بعض أوليائه على ذلك ، وكان يفعل ذلك لا محالة ، سواء حثه عليه أو لم يحثه ، وقصد بذلك التقرب إلى السلطان ، ليحصل له بذلك منزلة عنده ، فإنه لا يقال : إنه يتسفع لابن السلطان . وهذه جالتنا في حق الرسول ﷺ فيما نسأله له من الله تعالى ، فلم يصح أن نكون شافعين .

والجواب على الأول : لا نسلم أن الرتبة معتبرة في الشفاععة ، والدليل عليه : أن الشميع إنما سمي شافيعا مأخوذا من الشفع ، وهذا المعنى لا تعتبر فيه الرتبة ، فسقط قولهم ، وبهذا الوجه يسقط السؤال الثاني .

وأیضا : نقول في الجواب عن السؤال الثاني : إنا وإن كنا نقطع بأن الله تعالى يكرم رسوله ويعظمه . سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسأل ، ولكننا لا نقطع بأنه لا يجوز أن يريد في إكرامه ، بسبب سؤال الأمة ذلك على وجه ، لولا سؤال الأمة ، لما حصلت تلك الزيادة . وإذا كان هذا الاحتمال يجوز ، ووجب أن يبقى تجویز كوننا شافعين للرسول ﷺ وما بطل ذلك باتفاق الأمة ، بطل قولهم .

وعاشرها : قوله تعالى في صفة الملائكة : « الذين يحملون العرش من حوله ، يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا » وصاحب الكبيرة من جملة المؤمنين ، فوجب دخوله في جملة من تستغفر

الملائكة لهم ، أمضى ما فى الباب : أنه ورد بعد ذلك قوله : « فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك » الا أن هذا لا يقتضى تخصيص ذلك العام .
لما ثبت فى أصول الفقه : أن اللفظ العام إذا ذكر بعده بعض أقسامه ،
فإن ذلك لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص .

**الحادى عشر : الأخبار الدالة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ،
ولنذكر منها ثلاثة أوجه :**

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : « شفاعتى لأهل الكبائر من
أمتى » **قالت المعتزلة :** الاعتراض عليه من ثلاثة وجوه : **أحدها :** أنه خير
واحد . ورد على مضادة القرآن . فإنا بينا : أن كثيرا من الآيات يدل
على نفى هذه الشفاعة ، وخبر الواحد إذا ورد على خلاف القرآن : وجب
رده ، **وثانيها :** أنه يدل على أن شفاعته ليست إلا لأهل الكبائر . وهذا
غير جائز ، لأن شفاعته منصب عظيم ، فتخصيصه بأهل الكبائر فقط ،
يقتضى حرمان أهل الثواب عنه . وذلك غير جائز ، لأنه لا أقل من
التسوية ، **وثالثها :** أن هذه المسألة ليست من المسائل العملية ، فلا يجوز
الاكتماء فيها بالظن . وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فلا يجوز التمسك
بى هذه المسألة بهذا الخبر . ثم إن سلمنا صحة الخبر ، لكن قيه
احتمالات :

أحدها : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الإنكار ، يعنى :
أشفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ؟ كما أن المراد من قوله : « هذا ربي »
أى أهذا ربي ؟

وثانيها : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا فى أصل اللغة ، ولا فى عرف
الشرع بالمعصية ، بل كما يتناول المعصية ، بتناول الطاعة . فال تعالى
بى صفة الصلاة : « وانها لكبيره الا على الخاشعين » وإذا كان كذلك ،
فبقوله : « لأهل الكبائر » لا يجب أن يكون المراد منه : أهل المعاصى
الكبيرة ، بل لعل المراد منه : أهل الطاعات الكبيرة . **فإن قيل :** هب أن

لفظ الكبيرة يتناول الطاعات والمعاصي . ولكن قوله : « أهل الكبائر » صيغة جمع مقرونة بالألف واللام . فيفيد العموم . فوجب : أن يدل الخبر على ثبوت الشفاعة لكل من كان من أهل الكبائر ، سواء كان من أهل الطاعات الكبيرة أو المعاصي الكبيرة . قلنا : لفظ الكبائر وإن كان للعموم ، إلا أن لفظ « أهل » مفرد . فلا يفيد العموم . فيكفى في صدق الخبر شخص واحد من أهل الكبائر . فنحمله : على الشخص الآتى بكل الطاعات . فإنه يكفى في العمل بمقتضى الحديث : حملة عليه .

وثالثها : هب أنه يجب حمل أهل الكبائر على أهل المعاصي الكبيرة . لكن أهل المعاصي الكبيرة ، أعم من أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة أو قبل التوبة ؟ فنحن نحمل الخبر على أهل المعاصي الكبيرة بعد التوبة ، ويكون تأثير الشفاعة في أن يتفضل الله عليه بما انحبط من ثواب طاعته المتقدمة على فسقه . سلمنا دلالة على قولكم . لكنه معارض بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أشفعتى لأهل الكبائر من أمتى » ؟ ذكره مع همزة الاستفهام على سبيل الإنكار . وروى الحسن عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما ادخرت شفاعتى إلا لأهل الكبائر من أمتى »

واعلم : أن الانصاف أنه لا يمكن التمسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده . ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة ، وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات .

الثاني : روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة . فتعجل كل نبي دعوته . وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم في الصحيح . **والاستدلال به :** أن الحديث صريح في أن شفاعته ﷺ تنال كل من مات من أمته ، لا يشرك بالله شيئا . وصاحب الكبيرة كذلك . فوجب أن تناله الشفاعة .

والثالث : عن أبي هريرة قال : أنى رسول الله ﷺ يوماً بلحم ، فرفع اليه الذراع . وكانت تعجبه فنهش منها نهشة . ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة . هل تدرون لم ذلك ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، ويسبغهم الداعى وينفذهم البصر ، وتدنفو الشمس ، ميبلىغ الناس من الفم والكرب ما لا يطيقون . فيقول بعض الناس لبعض : الا نرون ما انتم فيه ؟ الا ترون ما فد بلغكم ؟ الا تذهبون الى من يشفع لكم الى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم . ميانون آدم . فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك . اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيته . نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى نوح .

فيأتون نوحاً . فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى . اذهبوا الى ابراهيم . فيأتون ابراهيم عليه السلام . فيقولون : أنت ابراهيم نبي الله وخليته من أهل الأرض . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم ابراهيم : ان ربي قد غضب اليوم غضباً ، لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى موسى ،

فيأتون موسى ويقولون : يا موسى أنت رسول الله . فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس . اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم موسى : ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله . وانى قتلت نفساً لم أوامر بقتلها .

نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى . اذهبوا الى عيسى بن مريم ، مياتون عيسى ، فيقولون : أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، وروح منه . وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا الى ربك . ألا ترى الى ما نحن فيه ؟ فثول لهم عيسى : ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولم بغضب بعده مثله . ولم يذكر له ذنبا ، نفسى نفسى . اذهبوا الى غيرى ، اذهبوا الى محمد .

فياتون . فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم النبيين ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ فانتلق وأستأذن على ربي ، فيؤذن لى . فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى . ثم يقول لى : يا محمد . ارفع رأسك . وقل تسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع . فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع فإذا رأيت ربي تبارك وتعالى ، وقعت له ساجدا ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع ، فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة ، ثم ارجع ، فإذا رأيت ربي ، وقعت له ساجدا . ويدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقول : يا محمد . ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد علمنيها ، ثم اشفع . فيحد لى حدا ، فادخلهم الجنة . ثم ارجع فأقول : يارب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن . أى وجب عليه الخلود »

وأكثر هذا الخبر مخرج بلفظه فى الصحيحين .

(حجج المعتزلة فى نفي الأحاديث النبوية الدالة على اثبات الشفاعة

لعصاة المسلمين)

قات المعتزلة : الكلام على هذا الخبر وأمثاله من وجوه :

أحدهما : أن هتده الأخبار أخبار طويلة ، فلا يمكن بسببها ~~بالبط~~ الرسول ﷺ ، والظاهر : أن الراوى إنما رواها بلفظ نفسه ، وعلى هذا التقدير لا يكون شىء منها حجة .

وثانيها : أنها خبر عن واقعة واحدة ، وأنها رويت على وجوه مختلفة ، مع الزيادات والتقصّات ، وذلك أيضا مما يطرق التهمة اليها .

وثالثها : أنها حشمتة على التشبيه . وذلك باطل أيضا يطرق التهمة اليها .

ورابعها : أنها وردت على خلافت ظاهر القرآن . وذلك أيضا بطرق التهمة اليها .

وخامسها : أنها خبر عن واقعة عظيمة تتوافر الدواعى على نقلها . فلو كان صحيحا ، لوجب بلوغه الى حد التواتر . وحيث لم يكن كذلك ، فقد تطرقت التهمة اليها .

وسادسها : ان الاعتماد على خبر الواحد الذى لا يفيد الا الظن فى المسائل القطعية غير جائز .

(رد أهل السنة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن عصاة المسلمين)

أجاب أصحابنا عن هذه المطاعن : بأن كل واحد من هذه الأخبار ، وان كان مرويا بالآحاد ، الا أنها كثيرة جدا ، وبينها قدر مشترك واحد ، وهو خروج أهل العقاب من النار ، بسبب الشفاعة . فيصير هذا المعنى مرويا على سبيل التواتر ، ويكون حجه . والله أعلم .

والجواب على جميع أدلة المعتزلة : (هو) بحرف واحد . وهو أن أدلتهم على نفي السماعه ، نفي نفي جميع أقسام الشفاعات ، وأدلتنا على

إثبات الشفاعة ، تفيد اثبات شفاعة خاضة . والعام والخاص إذا تعارضتا :
تقدم الخاص على العام ، فكانت دلائلنا مقدمة على دلائلهم .

ثم انا نخلص كل واحد من الوجوه التي ذكروها بجواب على حده :

أما الوجه الأول وهو التمسك بقوله تعالى : « ولا يقبل منها شفاعة »
فهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أن تخصيص مثل هذا
العام بذلك السبب المخصوص ، يكفى فيه أدنى دليل ، فإذا قامت الدلائل
الدالة على وجود الشفاعة ، وجب السر إلى تخصيصها .

وأما الوجه الثانى وهو قوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع » : فالجواب عنه : أن قوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع » :
نقيض لقولنا : للظالمين حميم وشفيع ، لكن قولنا : للظالمين حميم وشفيع :
موجبة كلية ، ونقيض الموجبة الكلية : سالبة جزئية ، والسالبة يكفى فى
صدقها : تحقق ذلك السلب فى بعض الصور ، ولا يحتاج فيه إلى تحقق
ذلك السلب فى جميع الصور ، وعلى هذا فنحن نقول به وجبه . لأن عندنا :
أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع يجاب — وهم الكفار — فأما أن
يُحكَم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا .

وأما الوجه الثالث وهو قوله : « من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا
خلة ولا شفاعة » فالجواب عنه : ما تقدم فى الوجه الأول .

وأما الوجه الرابع وهو قوله : « وما للظالمين من أنصار »
فالجواب عنه : أنه نقيض لقولنا : للظالمين أنصار . وهذه موجبة كلية .
فقوله : « وما للظالمين من أنصار » سالبة جزئية . فيكون مدلوله سلب
العموم ، وسلب العموم لا يفيد عموم السلب .

وأما الوجه الخامس وهو قوله : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » :
فهذا وارد في حق الكفار . وهو يدل بسبب التخصيص على ضد هذا الحكم
في حق المؤمنين .

وأما الوجه السادس وهو قوله : « ولا يشفعون الا أن ارتضى » :
فقد تقدم القول فيه .

وأما الوجه السابع وهو قول المسلمين : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة
محمد ﷺ : فالجواب عنه : أن عندنا تأثير الشفاعة (هو) في جلب أمر
مطلوب . وأعني به : القدر المشترك بين جلب المنافع الزائدة على قدر
الاستحقاق ، ودفع المضار المستحقة على المعاصي ، وذلك القدر المشترك .
لا يتوقف على كون العبد عاصيا . فاندفع السؤال .

وأما الوجه الثامن وهو التمسك بقوله : « وان الفجار لفي جحيم » :
فالكلام عليه سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الوعد والوعيد .

وأما الوجه التاسع وهو قوله : « لم يوجد ما يدل على اذن الله عز
وجل في الشفاعة لأصحاب الكبائر » فجوابه : أن هذا ممنوع . والدليل .
عليه : ما أوردنا من الدلائل الدالة على حصول هذه الشفاعة .

وأما الوجه العاشر وهو قوله في حق الملائكة : « فاغفر للذين تابوا »
فجوابه : ما بينا : أن خصوص آخر هذه الآية ، لا يقدح في عموم أولها .
وأما الأحاديث فهي دالة على أن محمدا ﷺ لا يشفع لبعض الناس ،
في بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على أنه لا يشفع لأحد البتة من
أصحاب الكبائر ، ولا أنه بمنع من الشفاعة في جميع المواطن .

والذي نحققه : أنه تعالى بين أن أحدا من الشافعين لا يشفع الا باذن
الله . فلعل الرسول لم يكن مأذونا في بعض المواضع وبعض الأوقات ،
فلا يشفع في ذلك المكان ، ولا في ذلك الزمان ، ثم يصير مأذونا في موضع
آخر ، وفي وقت آخر في الشفاعة ، فيشفع هناك . والله أعلم .

الفصل الثالث

فى

الوعد بالجنة والوعيد بالنار

قال الله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم . ثم يقولون هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنا قليلا . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة . قل : اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده . أم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة . فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

قال صاحب « الكشاف » : « بلى » اثبات لما بعد حرف النفى . وهو قوله تعالى : « لن تمسنا النار » أى بلى تمسكم أبدا بدليل : قوله « هم فيها خالدون » أما السبئة فانها تتناول جميع المعاصى . فقال تعالى : « وجزاء سيئة . سيئة مثلها » — « من يعمل سوءا ، يجز به » ولما كان من الجائز أن يظن أن كل سيئة صغرت أو كبرت ، فحالها سواء فى أن فاعلها يخلد فى النار ، لا جرم بين تعالى : أن الذى يسحق به الخلود (هو) أن يكون سيئة محيطة به ، ومعلوم : أن لفظ الاحاطة : هو حقيقة غى احاطة جسم بجسم آخر ، كاحاطة السور بالبلد ، والكوز بالماء . وذلك ههنا ممنوع . منحملة : على ما اذا كانت السيئة كبيرة لوجهين :

أهددهما : أن المحيط يسير بسنن المحاط به . والكبيره لكونها محيطة لثواب الطاعات ، كالمسطرة لثبات الطاعات ، فكانت المشابهة حاصلة من هذه الجهة .

والثانى : أن الكبيرة اذا أحببت ثواب الطاعات ، فكأنها استولت على تلك الطاعات ، وأحاطت بها كما يحيط عسكر العدو بالانسان ، بحيث لا يتمكن الانسان من التخلص منه . فكأنه تعالى قال : بلى من كسب كبيرة ، وأحاطت كبيرته بطاعته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
فان قيل : هذه الآية وردت فى حق اليهود . قلنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا هو الوجه الذى استدلت المعتزلة به فى اثبات الوعيد لأصحاب الكبائر .

واعلم : أن مسألة الوعد والوعيد من معظمت المسائل ، ولذا ذكرها ههنا فنقول :

اختلف أهل القبلة فى وعيد أصحاب الكبائر (١) فمن الناس من قطع بوعيدهم . وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد — وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج — ومنهم من أثبت وعيدا منقطعا — وهو قول « بشر المريسى » و « الخالدى » — ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم — وهو قول شاذ ينسب الى « مقاتل بن سليمان المفسر » — القول الثالث : انا نقطع بأنه سبحانه وتعالى يعفو عن بعض المعاصى ، ولكننا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين : أنه هل يعفو عنه أم لا ؟ ونقطع بأنه تعالى اذا عذب أحدا منهم مدة ، فانه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه ، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة والجماعة ، وأكثر الامامية (٢) .

فيشتمل هذا البحث على أمرين : احدهما . فى القطع بالوعيد .
وثانيهما : فى أنه لو ثبت الوعيد . فهل يكون ذلك على نعت الدوام ، أم

(١) يقصد أصحاب الكبائر من المسلمين ، قياسا على أصحاب الكبائر من اليهود ، كما قال المؤلف : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »
(٢) طائفة من الشيعة لا يحصى عددها .

لا ؟ ولنذكر دلائل المعتزلة أولاً ، ثم رد أصحابنا ، أهل السنة — رحيمهم
الله — عليهم ، ثم نذكر دلائل المرجئة الخالصة في أن المسلم العاصي لا يدخل
النار ، ثم نجيب على دلائل المرجئة ، ثم نذكر أدلة أهل السنة على أن
الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء . وأثناء ذكرنا لأدلة أهل السنة ،
نذكر أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد ، ونذكر
أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد .

(دلائل المعتزلة على أن المسلم العاصي الذي يموت على غير توبة ، يخلد في النار)

أما المعتزلة . فإنهم عولوا على العمومات الواردة في هذا الباب
وتلك العمومات : بعضها وردت بصيغة « من » في معرض الشرط ، وبعضها
وردت بصيغة الجمع .

أما النوع الأول : فأيات .

أحدها : قوله تعالى في آية المواريث : « تلك حدود الله » الى قوله :
« ومن يعص الله ورسوله ، ويتعد حدوده : يدخله ناراً خالداً فيها » وقد
علمنا : أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، وارتكب
شرب الخمر والزنا ، وقتل النفس المحرمة ، فهو متعد لحدود الله ، فيجب
أن يكون من أهل العقاب . وذلك لأن كلمة « من » في معرض الشرط
تفيد العموم — على ما ثبت في أصول الفقه ومتى حمل الخصم هذه الآ
على الكافر دون المؤمن ، كان ذلك على خلاف الدليل . ثم الذي يبطل قوله
وجهان :

أحدهما : أنه تعالى بين حدوده في المواريث ، ثم وعد من يطيعه في
تلك الحدود ، وتوعد من يعصيه فيها . ومن تمسك بالايان والتصديق
به تعالى ، فهو أقرب الى الطاعة فيها ، ممن يكون منكراً لربوبيته ، ومكذباً

لرسيله وشرائعه ، فبتدريه في الطاعة فيها اخص من هو اقرب الي الطاعة فيها — وهو المؤمن — ومتى كان المؤمن مرادا بأول الآية ، فكذلك بأخرها .
الثاني : أنه قال « تلك حدود الله » ولا شبهة في أن المراد به : الحدود المذكورة . ثم علق على الطاعة فيها : الوعد بالجنة ، وعلى المعصية فيها : الوعيد بالنار . فاقضى سياق الآية : أن الوعيد متعلق بالمعصية في هذه الحدود فقط ، دون أن يضم الي ذلك تعدي حدود آخر . ولهذا كان مزجورا بهذا الوعيد في تعدي هذه الحدود فقط . ولو لم يكن مرادا بهذا الوعيد ، لما كان مرجورا به ، وإذا ثبت أن المؤمن مراد بها كالكافر ، بطل قول من يخصصها بالكافر .

فإن قيل : إن قوله تعالي : « ويتعد حدوده » جمع مضاف ، والجمع المضاف عندكم يفيد العموم ، كما لو قيل : ضربت عبيدي . فإنه يكون ذلك شاملا لجميع عبيده ، وإذا ثبت ذلك ، اخصت هذه الآية بمن تعدي جميع حدود الله . وذلك هو الكافر . لا محالة . دون المؤمن ، قلنا : الأمر وإن كان كما ذكرتم نظرا الي اللفظ ، لكنه وجدت قرائن تدل على أنه ليس المراد ههنا تعدي جميع الحدود .

أحدها : أنه تعالي قدم على قوله : « ويتعد حدوده » وقوله تعالي : « تلك حدود الله » فأنصرف قوله « ويتعد حدوده » الي تلك الحدود .
وثانيها : أن الأمة منفقون على أن المؤمن مزجور بهذه الآ عن المعاصي ، ولو صح ما ذكرتم لكان المؤمن غير مزجور بها .

وثالثها : أنا لو حملنا الآية على تعدي جميع الحدود ، لم يكن للوعيد بها فائده . لأن أحدا من المكلفين لا يتعدى حدود الله ، لأن في الحدود ما لا يمكن الجمع بينها في التعدي ، لنضادها . فإنه لا يتمكن أحد من أن يعتقد في حالة واحدة : مذهب السنوية (٣) والنصرانية (٤) . وليس يوجد في المكلفين من يعصى الله بجميع المعاصي .

(٣) عنهم يقول الله تعالي : « وقال الله لا تتخذوا الهين انبن . إنما اله واحد . »

(٤) النصراني الكاثوليك والبروتستانت يقولون : إن الله رب العالمين ،

ورابعها : قوله تعالى في قاتل المؤمن عمدا : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » دلت الآية : علي أن ذلك جزاؤه ، فوجب أن يحصل له هذا الجزاء . لقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »

وخامسها : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذ لقيتم الذين كفروا » الى قوله : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، مقد بآء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير »

وسادسها : قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »

وسابعها : قوله : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الى قوله تعالى : « ومن يعمل ذلك عدوانا وظلما ، فسوف نصليه نارا »

وثايتها : قوله تعالى : « انه من يأت ربه مجرما ، فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأت مؤمنا قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى » فبين تعالى : أن الكافر والفاسق من أهل العقاب الدائم ، كما أن المؤمن من أهل الثواب .

=

والمسيح ، والروح القدس ثلاثة آلهة . والله مخلق والمسيح يرزق والروح يحى ويميت . والارثوذكس يقولون : أن الله اله واحد ، وقد تجسد وظهر للباس في صورته المسيح . وعنه يقول الله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله هو المسيح » وعن الكاثوليك والبرويستانت يقول تعالى : « لقد كفر الذين قالوا : ان الله ثالث ثلاثة » وجميع النصارى يؤلهون مريم على معنى أنها سيدة . فانها عندهم هي أم النور . والنور عندهم هو المسيح . ومد ورد لفظ الاله بمعنى السيد في النوراة في الاصحاح السابع من سفر الخروج .

وتأسعها : قوله تعالى : « وقد خاب من حمل ظلما » وهذا يوجب أن يكون الظالم — من أهل الصلاة — داخلا تحت هذا الوعيد .

وعاشرها : قوله تعالى بعد تعداد المعاصي : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا » بين : أن الفاسق كالكافر في أنه من أهل الخلود ، إلا من تاب من الفساق ، أو آمن من الكفار .

والحادية عشرة : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله خير منها ، وهم من مزرع يومئذ آمنون ، ومن جاء بالسيئة « الآية . وهذا يدل : على أن المعاصي كلها متورعة عليها ، كما أن الطاعات كلها موعود عليها .

والثانية عشرة : قوله تعالى : « فأما من طغى ، وآثر الحياة الدنيا ، فإن الجحيم هي المأوى »

والثالثة عشرة : قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم « الآية . ولم يفصل بين الكافر والفاسق .

والرابعة عشرة : قوله تعالى : « وقالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة » ثم أن الله كذبهم ، ثم قال : « بلى . من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

فهذه هي الآيات التي تمسكوا بها في المسألة لاشتغالها على صيغة « من » في معرض الشرط .

واستدلوا على أن هذه اللفظة تفيد العموم بوجوه :

أحدها : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم ، لكانت أما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما . والقسمان باطلان ، فوجب كونها موضوعة

للمعموم . أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص : فلأنه لو كان كذلك ، لما حسن من المنكلم أن يعطى الجزاء لكل من أتى بالشرط ، لأن على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتبا على ذلك الشرط . فانهم أجمعوا على أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره . فعلمنا : أن هذه اللفظة ليست للخصوص ، وأما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للاشتراك . أما أولا : فلأن الاشتراك خلاف الأصل . وأما ثانيا : ملأنه لو كان كذلك ، لما عرف كيفية ترتب الجزاء على الشرط ، الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة . مثل أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته . يقال له : أردت الرجال أو النساء ؟ فإذا قال : أردت الرجال . يقال له : أردت العرب أو المعجم ؟ فإذا قال : أردت العرب . يقال له : أردت ربيعة أو مضر ؟ وهلم جرا . الى أن يأتى على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان : قبح ذلك . علمنا : أن القول بالاشتراك باطل .

وثانيها : أنه إذا قال : من دخل دارى أكرمته ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه . والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، لأنه لا نزاع فى أن المستثنى من الجنس ، لا بد وأن يكون بحيث يحسح دخوله تحت المستثنى منه . فاما أن يعتبر مع الصحة الوجود أو لا يعتبر . والأول باطل . أما أولا : فلأنه يلزم أن لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر ، كقوله : جاءنى الفقهاء إلا زيدا ، وبين الاستثناء من الجمع المعرف ، كقوله : جاءنى الفقهاء الا زيدا : فرق لصحة دخول «زيد» فى الكلايين ، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة . وأما ثانيا : ملأن الاستثناء من العدد يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته ، موجب أن يكون هذا فائدا الاستثناء على جميع المواضع ، لأن أحدا من أهل اللغة لم يفصل بين الاستثناء الداخلى على العدد ، وبين الداخلى على غيره من الألفاظ ، فثبت بما ذكرنا : أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه . وذلك يدل على أن صيغة « من » فى معرض الشرط للمعموم .

وثالثها : أنه تعالى لما أنزل قوله : « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » الآية . قال ابن الزعرى : لأخصن محمدا . ثم قال : يا محمد أليس قد عبدت الملائكة ؟ أليس قد عبد غيسى ابن مريم ؟ فتمسك بعموم اللفظ (٥) والنبى ﷺ لم ينكر عليه ذلك . فدل : على أن هذه الصيغة تفيد العموم .

النوع الثالث من دلائل المعتزلة : التمسك فى الوعيد بصيغة الجموع
المعروفة بالألف واللام : وهى فى آيات .

أحدها : قوله تعالى : « وان الفجار لفى جحيم » واعلم : أن القاضى (٦) والجبائى وأبا الحسن يقولون : ان هذه الصيغة تفيد العموم ، وأبو هاشم يقول : انها لا تفيد العموم ، فنقول : الذى يدل على أنها للعموم وجوه :

أحدها : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج عليهم أبو بكر — رضى الله عنه — بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأئمة من قريش » (٧) والأنصار سلموا تلك الخجة ، فلو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستتراق ،

(٥) أنه تمسك بعموم اللفظ فى « ما » مانها لعموم فى العاقل وغير العاقل . وكلامه صحيح لو أن المسيح والملائكة قد عبدوا برضاهم . وهم عبدوهم رغم أنهم ، فخرج المسيح والملائكة من العموم بعدم رضاهم .

(٦) القاضى عبد الجبار بن أحمد مؤلف : شرح الأصول الخمسة — تغزيه القرآن عن المطاعن — المغنى — نثبت دلائل النبوه . ومى كتابه نثبت دلائل النبوه ينقد الشيعة وينقد المنصارى بدلائل فى غاية القوة . والجبائى له تفسير للقرآن نقل منه فخر الدين الرازى فى تفسيره ، والطيرسى فى مجمع البيان . وأبو الحسين البصرى من أذكىاء المعتزلة كما يقول الرازى وثه كتاب مطبوع يسمى المعتمد فى أصول الفقه .

(٧) لو كان هذا الحديث صحيحا . ما مال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فإنه لم يشترط الفرستى فى النص . وما قال النبى ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا . وان تأمر عليكم عبد حبسى »

لما صَحَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ . لأن قولنا : بعض الأئمة من قرئش ، لا ينافي وجود امام من قوم آخرين . أما كون بعض الأئمة من غيرهم . وروى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكر — لما هم بقتال مانعى الزكاة : اليس قال النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا : لا اله الا الله » ؟ احتج على أبى بكر بعموم اللفظ ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة : ان اللفظ لا يفيد ، بل عدل الى الاستثناء ، فقال انه عليه الصلاة والسلام قال : « الا بحقها » وكانت الزكاة من حقها :

وثانيها : أن هذا الجمع يؤكد بما يقتضى الاستغراق ، فوجب أن ينفذ الاستغراق ، أما أنه يؤكد . فلقوله تعالى : « فسجد الملائكة (أ) كلهم أجمعون » وأما أنه بعد التأكيد يقتضى الاستغراق ، فبالاجماع . وإنما أنه منى كان كذلك ، وجب كون المؤكد فى أصله للاستغراق : لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد اجماعا ، والتأكيد : هو بقوة الحكم الذى كان ثابتا فى الأصل . فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا فى الأصل — وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء — لم يكن تأثير هذه الألفاظ فى تقوية الحكم ، بل فى اعطاء حكم جديد ، وكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة ، علمنا : أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا فى الأصل .

وثالثها : ان الألف واللام اذا دخلا فى الاسم ، صار الاسم معرفة . كذا نفل عن أهل اللغة . فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة . وإنما حصل المعرفة عند اطلاقه بصرفه الى الكل ، لأنه معلوم للمخاطب ، وأما صرفه الى ما دون الكل ، فإنه لا يفيد المعرفة . لأنه ليس بمنزلة الجمع أولى من بعض ، فكان يبنى مجهولا . فإن قلت : اذا أفاد جمعًا مخصوصًا من ذلك الجنس ، فقد أفاد تعريف الجنس ، قلت : هذه الفائدة كانت حاصله بدون الألف واللام ، لأنه لو قال : رأيت رجالا ، أفاد تعريف

(أ) المراد بالملائكة : الأتباع على سبيل المجاز . ولفظ الملك على الحقيقة هو بمعنى الجسم التوازنى اللطيف ولفظ الملك على المجاز هو بمعنى المتابع والمنصير .

ذلك الجنس وتميزه عن غيره . فدل : على أن للآلف واللام فائدة زائدة .
وما هي الا الاستفراق .

ورابعها : انه يصح استثناء أى واحد ، كان منه . وذلك يفيد
العموم .

وخامسها : الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة (هو) موق المنكر .
لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ، ولا ينعكس فانه يجوز أن يقال :
رأيت رجالا من الرجل ، ولا يقال : رأيت الرجال من رجال ، ومعلوم
بالضرورة : أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ، اذا ثبت هذا فنقول : ان
المفهوم من الجمع المعرف . اما الكل أو ما دونه . والثانى باطل . لأنه ما من
عقد دون الكل ، الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف ، وقد علمت : أن المنتزع
منه أكثر ، فوجب أن يكون الجمع المعرف مفيدا للكل . والله أعلم .

أما على طريقة أبى هاشم — وهى أن الجمع المعرف لا يفيد العموم —
فيمكن التمسك بالآية من وجهين آخرين :

الأول : ان ترتيب الحكم على الوصف : مشعر بالعلية . فقوله :
« وان الفجار لفى جحيم » يقتضى : أن الفجور هى العلة ، واذا ثبت ذلك ،
لزم عموم الحكم لعموم علته . وهو المطلوب . **والوجه الآخر يذكره النحويون :**
وهو أن اللام فى قوله : « وان الفجار » ليست لام تعريف ، بل هى بمعنى
الذى . ويدل عليه وجهان :

أحدهما : انها تجاب بالماء . كقوله تعالى : « والسارق والسارمة ،
فأقطعوا أيديهما » وكما تقول : الذى يلفانى ، فله درهم .

الثانى : أنه يصح عطف المعل على التسيء الذى دخلت هذه اللام
عليه . قال تعالى : « ان المصدقين والمصدقات (٩) واقترضوا الله قرضا

(٩) فى تفسير القرطبى قرأ ابن كثير بتخفيف الصاد فيهما من التصديق

« حسنا » فلولا أن قوله : « ان المصدقين » بمعنى أن الذين صدقوا ، لما صح أن يعطف عليه قوله : « وأقرضوا الله » وإذا ثبت ذلك كان قوله : « وان الفجار لفي جحيم » معناه : أن الذين فجرُوا . فهم في الجحيم . وذلك يفيد العوم .

الآية الثانية في هذا الباب : قوله تعالى : « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا » ولفظ « المجرمين » صبغة جمع معرفة بالألف واللام .

وثالثها : قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثيا »

ورابعها : قوله تعالى : « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ، ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم » بين : أنه يؤخر عقابهم الى يوم آخر . وذلك انما بصدق أن لو حصل عقابهم في ذلك اليوم .

النوع الثالث من العمومات : صيغ الجوع المقرنة بحرف الذي .

وأحدها : قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون »

وثانيها : قوله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ، انما يأكلون في بطونهم نارا »

وثالثها : قوله تعالى : « ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » فبين : ما يستحق على ترك الهجرة وترك النصرة ، وان كان معترفا بالله ورسوله .

أى المصدقين بما أنزل الله تعالى . البائون بالتشديد . أى المتصدقين والمنصدقات . وقال الحسن : كل ما فى القرآن من الفرض الحسن فهو للتطوع . وقال : هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسبا صادقا . وانما عطف بالفعل على الاسم . لأن ذلك الاسم فى تقدير الفعل . أى أن الذين صدقوا وأقرضوا .

« **ورابعها** : قوله تعالى : « **والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها
ونزهتهم ذلة** » ولم يفصل في الوعيد بين الكافر وغيره .

وخامسها : قوله تعالى : « **والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله** »

وسادسها : قوله تعالى : « **وليسبب التوبة للذين يعملون السيئات** »
ولو لم يكن الفاسق من أهل الوعيد والعذاب ، لم يكن لهذا القول معنى ،
بل لم يكن به الى التوبة حاجة .

وسابعها : قوله تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا** » فبين ما على
الفاسق من العذاب في الدنيا والآخرة .

وثامنها : قوله تعالى : « **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلًا ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة** »

النوع الرابع من العمومات : قوله تعالى « **بسيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة** » توعدهم على منع الزكاة .

النوع الخامس من العمومات : لفظة « **كل** » وهو قوله تعالى : « **ولو
ان لكل نفس ظلمت ما في الأرض ، لا فتنت به** » فبين : ما يستحقه الظالم
على ظلمه .

النوع السادس : ما يدل على أنه سبحانه لا بد وأن يفعل ما توعدهم به ،
وهو قوله تعالى : « **قال : لا تختصموا لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد ،
ما يبذل الذول لدي وما أنا بظالم للعبيد** » بين أنه لا يبذل قوله في الوعيد .
والاستدلال بالآية من وجهين : أحدهما : أنه تعالى جعل العلة في اراحة
العدر ، بتقديم الوعيد . أي بعد تقديم الوعيد ، لم يبق لأحد علة ، ولا مخلص
من عذابه .

والثاني : قوله تعالى : « ما يبذل القول لدى » وهذا صريح في أنه تعالى لابد وأن يفعل ما دل اللفظ عليه .

فهذا مجموع ما تمسكوا به من عهومات القرآن .

أما عهومات الأخبار : فكثيرة .

فالنوع الأول : المذكور بصيغته « من »

أحدها : ما روي وقاص بن ربيعة عن المسور بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل بأخيه أكلة ، أطعمه الله من نار جهنم ، ومن أخذ بأخيه كسوة ، كساه الله من نار جهنم ، ومن قلب مقام رياء وسمعة ، أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة » وهذا نص في وعيد الفاسق ؛ ومعنى « أقامه » : أى جازاه على ذلك .

وثانيها : قال عليه السلام : « من كان ذا لسانين وذا وجهين ، كان فى النار ذا لسانين وذا وجهين » ولم يفصل بين اللسانين وبين غيره فى هذا الباب .

وثالثها : عن سعيد بن زيد قال : قال عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من أرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين »

ورابعها : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن : من أمنه الناس . والمسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر : من هاجر السوء . والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » وهذا الخبر يدل على وعيد الناس فى المظالم ، ويدل على أنه غير مؤمن ولا مسلم — على ما يقوله المعنزة من المنزلة بين المنزلتين —

وخامسها : عن نوبان عن رسول الله ﷺ : « من جاء يوم القيامة بريئا من ثلاثة دخل الجنة : الكبر ، والمعول ، والدين » وهذا يدل على أن

صاحب هذه الثلاثة لا يدخل الجنة ، والا لم يكن لهذا الكلام معنى ، والمراد من الدين : من مات عاصيا مانعا ، ولم يرد التوبة ولم يتب عنه .

وسادسها : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب به علما ، سهل الله له طريقا من طرق الجنة ، ومن ابطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » وهذا نص فى أن الثواب لا يكون الا بالطاعة ، وأن الخلاص من النار ، لا يكون الا بالعمل الصالح .

وسابعها : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . ومن شرب الخمر فى الدنيا ، ولم يتب منها ، لم يشربها فى الآخرة » وهو صريح فى وعيد الفاسق ، وأنه من أهل الخلود ، لأنه اذا لم يشربها يدخل الجنة ، لأن فيها ما تشتهيهِ الانفس وتلذذ الاعين .

وثامنها : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « انما أنا بشر مثلكم . ولعلكم تختصمون الى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بحق أخيه ، فانما قطعت له قطعة من النار »

وتاسعها : عن ثابت بن ثابت بن الضحاك قال : قال عليه السلام : « من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا . فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء ، يعذب به فى نار جهنم »

وعاشرها : عن عبد الله بن عمر قال : قال عليه الصلاة والسلام فى الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ولا ثوابا . وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون (ؑ) وأبى بن خلف » وهذا نص فى أن ترك الصلاة يحبط العمل ، ويوجب وعيد الأبد .

(ؑ) قال ابن العربي صاحب الفتوحات — كما حكى الآلوسى — ان فرعون موسى مات على الاسلام . وهو من أهل الجنة . لأنه قال : ا آمنتم

الحادى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عليه السلام :
« من لقى الله مدمن خمر ، لقبه كعابد وثن » ولما ثبت أنه لا يكفر ، علمنا :
أن المراد منه : احباط العمل .

الثانى عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من قتل
نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأ بها بطنه ، يهوى فى نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل متعبدا ، فقتل نفسه ، فهو متردى
فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا »

الثالث عشر : عن أبى ذر قال : قال عليه السلام : « لا يكلمهم الله ،
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ، ولهم عذاب اليم » قلت : يا رسول
الله من هم ؟ خابوا وخسروا . قال : « المسبل والمنان ، والمنفق سلعته
بالحلف كاذبا » يعنى بالمسبل : المتكبر الذى يسبل ازاره ، ومعلوم : أن
من لم يكلمه الله ولم يرحمه وله عذاب اليم ، فهو من أهل النار ، ووروده
فى الفاسق : نص فى الباب .

الرابع عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه الصلاة والسلام : « من
تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ،
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ومن لم يجد عرف الجنة فلا شك أنه فى
النار ، لأن المكلف لابد وأن يكون فى الجنة أو فى النار .

الخامس عشر : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « من كتم
علما ألجم بلجام من نار يوم القيامة »

٢ — أنه لا اله الا الذى آمننت به بنو اسرائيل ٣ — وأنا من المسلمين .
والله لم يرد عليه بنفى الايمان ، بل رد عليه بتوبيخ وهو : « الآن » ؟ الآن
تؤمن ؟ وهى عبارة تدل على التوبيخ ولا تدل على نفى الايمان . وقد بينا
هذه المسألة فى نعلق على شرح عيون الحكمة .

السادس عشر : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال أخيه ، لقي الله وهو غضبان » وذلك لأن الله تعالى يقول : « أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » إلى آخر الآية ، وهذا نص في الوعيد ، ونص في أن الآية وأردة في الفساق ، كورودها في الكفار .

السابع عشر : عن أبي أمامة قال : قال عليه السلام : « من حلف على يمين فأجره ، ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه ، حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار » قيل : يا رسول الله وأن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وان كان قضيبا من أراك »

الثامن عشر : عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، وقال : انى رجل معيشتى من هذه النساوير ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور (١٠) فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيك الروح ؛ وليس ينافخ ، ومن استمع الى حديث قوم يفرقون منه ، صب في أذنيه الآنك ، ومن يرى عينيه في المنام ما لم يره (١١) كلف أن يعقد بين شعيرتين »

التاسع عشر : عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترغيه الله رعية يموت يوم يموت ، وهو غاش لرعيته ، الا حرم الله عليه الجنة »

(١٠) فى تفسير القرطبي أن « تماثيل » جمع تمثال . وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وحكى مكى فى الهداية له : أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بقوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »

وفى القرطبي : ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله . قال النحاس : قال قوم عمل المصور جائز لهذه الآية (تفسير سمورة بسبا) (١١) هذا داخل تحت كل كذب . (١٢) انظر تفسير القرطبي فى قوله تعالى « والطيبات من الرزق »

العشرون : عن ابن عمر في مناظرتهم مع عثمان حين أراد أن يوليهم القضاء . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضيا يقضي بالجهل ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضيا يقضي بالجرور ، كان من أهل النار »

الحادي والعشرون : قال عليه السلام : « من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »

الثاني والعشرون : عن الحسن عن أبي بكر قال : قال عليه السلام : « من قبل نفسا معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة » وإذا كان في قتل الكفار هكذا ، فما ظنك بقتل أولاد رسول الله ﷺ . عن أبي سعيد الخدري قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ووجب أن لا يكون من الجنة . لقوله تعالى : « وفيها ما تشتهي الأنفس »

النوع الثاني : من العهومات الاخبارية ، الواردة لا بصيغة « من » : وهي كثيرة جدا .

الأول : عن نافع مولى رسول الله ﷺ من : قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة مسكين متكبر ، ولا شيخ زان ، ولا منان على الله بعمله » ومن لم يدخل الجنة من المكلفين ، فهو من أهل النار بالاجماع .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « ثلاثة يدخلون الجنة : الشهيد ، وعبد تصح سيده وأحسن عبادته ربه ، وعفيف متعفف ، وبلائه يدخلون النار : أمر مسلط ، وذو بروه من مال لا يؤدي حق الله ، ومقبر فخور »

الثالث : عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « ان الله خلق الرحم ، فلما فرغ من خلقه ، نامت الرحم فذالمت : هذا مقام العاقد من القطيعة . قال نعم . الا نرؤسين أن اصل من وصلك واقطع من قطعتك ؟ قالت : بلى .

قال : فهو ذلك قال رسول الله ﷺ : فاقترؤا ان تُسَلِّمُوا « فهل عسيتم ان توليتم ، ان تفسدوا فى الأرض وتتطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم وأعمى أبصارهم » وهذا نص فى وعيد قاطع الرحم . وفى تفسير الآية ، فى حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » وفى حديث أبى بكره أنه عليه السلام قال : « ما من ذنب أجدر — أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا ، مع ما يدخره فى الآخرة — من البغى وقطيعة الرحم »

الرابع : عن معاذ بن جبل قال : قال عليه السلام لبعض الحاضرين : « ما حق الله على العباد ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » قال : فما حقهم على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال : « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » ومعلوم : ان المعلق على الشرط ، عدم عند عدم الشرط . فيلزمهم أن لا يغفر لهم اذا لم يعبدوه .

الخامس : عن أبى بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا اقتتل المسلمان بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار » فقالوا : يا رسول الله . هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « انه كان حريصا على نقتل صاحبه » رواه مسلم .

السادس : عن أم سلمة قالت : قال عليه السلام : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة ، انما يجرجر فى بطنه نار جهنم »

السابع : عن أبى سعيد الخدرى قال : قال عليه السلام : « والذى نفسى بيده لا يبيغض أهل البيت رجل ، الا أدخله الله النار » واذا استحثوا النار ببعضهم ، فلأن يستحقوها بقتلهم أولى .

الثامن : فى حديث أبى هريرة : انا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر الى أن كنا بوادى القرى ، فبينما يحفظ رجل رسول الله ﷺ اذ جاءه

سهم وقتله . فقال الناس : هنيئا له الجنة . قال رسول الله ﷺ : « كلا .
والذى نفسى بيده ، ان الشملة التى أخذها يوم حنين من الغنائم ، لم تصبها
المتاسم ، لتشتعل عليه نارا » فلما سمع الناس بذلك ، جاء رجل بشراك
أر بشراكين الى رسول الله . فقال عليه السلام : « شراك من نار » أو
« شراكين من النار » .

المقاسم : عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وفساطع
المرحم ، ومصديق السحر »

العائس : عن أبى هريرة قال : قال عليه السلام : « ما من عبد له مال
لا يؤدي زكاته ، الا جمع الله يوم القيامة عليه صفائح من نار جهنم ، يكوى
بها جبهته وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة مما تعدون »

هذا مجموع استدلال المعتزلة بعمومات القرآن والأخبار .

**(دلائل اهل السنة على أن المسلم العاصى الذى يموت على غير توبة
لا يخلد فى النار)**

أجاب أصحابنا (١٣) عنها من وجوه :

أولها : بنا لا نسلم أن صيغته « من » فى معرض النسرط للعموم ، ولا

(١٣) يتلخص مذهب اهل السنة فى أن الايمان يكفى فى دخول
الجنة . لقوله عليه السلام : « من قال لا اله الا الله دخل الجنة » قال
ابو ذر : وان سرف وان رنى . قال : « رغم انف أبى در » ولقوله عليه
السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟
قال : « ولا أنا أن يتعدنى الله برحمته » ولما احتج المعتزلة عليهم بقوله
نعالى : « من يعمل سوءا يجز به » قالوا : ان الله يعذب من يشاء ويرحم
من يشاء . واذا عذب المسلم فان العذاب لن يمسه الا أياما معدودات .
هذا هو مذهب اهل السنة . والؤلّف سيقم الدلائل على صحته .

نسلم ان صيغة الجمع اذا كانت معرفة باللام للعموم . والذي يدل عليه
أمور :

الأول : أنه يصح ادخال لفظتى الكل والبعض على هاتين اللمظتين :
كل من دخل دارى أكرمه ، وبعض من دخل دارى أكرمه ، ويمال أيضا :
كل الناس كذا ، وبعض الناس كذا . ولو كانت لفظة « من » للشرط
تفيد الاستغراق لكان أدخل لفظ الكل عليه : نكيرا ، وأدخال لفظ البعض
عليه نقضا ، وكذلك فى لفظ الجمع المعرف ، فثبت : أن هذه الصيغ لا تفيد
العموم .

الثانى : هو أن هذه الصيغ جاءت فى كتاب الله . والمراد منها تارة
الاستغراق ، وأخرى البعض ، فإن أكثر عمومات القرآن مخصوصة :
والأجاز والاستدراك خلف الأصل . ولابد من جعله حقيقة فى القدر المشترك
بين العموم والخصوص وذلك بأن يحمل هو على أفادة الأكثر ، من غير
بيان أنه يفيد الاستغراق . أو لا يفيد .

الثالث : هو ان هذه الصيغ لو أفادت العموم ائادة تطعية ، لاسنحال
ادخال لفظ التأكيد عليها ، لأن تحصيل الحاصل محال . وحيث حسن
ادخال هذه الألفاظ عليها ، علمنا : أنها لا تفيد معنى العموم . لا محالة ،
سلمنا : أنها تفيد معنى (العموم) ولكن افاده قطعية أو ظنية ؟ الأول ممنوع
وباطل قطعا ، لأن من المعلوم بالضرورة : أن الناس كثيرا ما يعبرون عن
الأكثر بلفظ الكل والجميع ، على سبيل المبالغة . كقوله تعالى : « وأوييت
من كل نساء » فاذا كانت هذه الألفاظ تفيد معنى العموم افادة ظنية ، وهذه
المسألة ليست من المسائل المظنية ، لم بجز التمسك فيها بهذه العمومات ،
سلمنا : أنها تفيد معنى العموم افادة قطعية ، ولكن لايد من اشتراط
أن لا يوجد شىء من المخصصات ، فإنه لا نزاع فى جواز بطرق التخصيص
الى العام . فلم ملزم : انه لم يوجد شىء من المخصصات ؟ أقصى ما فى
الباب : أن يقل : بحدنا فلم نجد شيئا من المخصصات . لكنك تعلم أن
عدم الوجدان ، لا يدل على عدم الوجود . واذا كانت افادة هذه الألفاظ

لمعنى الاستغراق ، متوقفة على نفى المخصصات ، وهذا الشرط غير معلوم ، كانت الدلالة على شرط غير معلوم ، فوجب أن لا تحصل الدلالة ،

ومما يؤكد هذا المقام : قوله تعالى : « ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم أم لم تنذرهم . لا يؤمنون » حكّم على كل الذين كفروا بانهم لا يؤمنون ، ثم اتنا شاهدنا قوما منهم قد آمنوا . فعلمنا : أنه لا بد من أحد الأمرين : إما أن هذه الصيغة ليست موضوعة للشمول ، أو أنها وإن كانت موضوعة لهذا المعنى إلا أنه قد وجدت قرينة في زمن الرسول ﷺ كانوا يعلمون لأجلها ، أن مراد الله تعالى من هذا العموم : هو الخصوص . وأيا ما كان هناك ، فلم (لا) يجوز مثله ههنا) سلمنا : أنه لا بد من بيان المخصص ، لكن آيات العفو مخصصة لها ، والرجحان معنا . لأن آيات العفو بالنسبة الى آيات الوعيد ، خاصة بالنسبة الى العام . والخاص مقدم على العام . لا محالة .

سلمنا : أنه لم يوجد المخصص . ولكن عمومات الوعيد معارضة بعمومات الوعد . ولابد من الترجيح . وهو معنا أن وجوه :

الأول : ان الوفاء بالوعد أدخل في الكرم من الوفاء بالوعد .

والثاني : انه قد انتهر في الأخبار : أن رحمة الله سابتة على غضبه ، وغالبه عليه . فكان ترجيح عمومات الوعد أولى .

الثالث : هو أن الوعيد حق الله تعالى : والوعد حق العبد . حق العبد أولى بالتحصيل من حق الله تعالى . سلمنا : أنه لم يوجد المعارض . ولكن هذه العمومات نزلت في حق الكفار ، فلا تكون قاطعة في العمومات .

فان قيل : العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا : هب أنه كذلك ، ولكن لما رأينا كسرا من الألفاظ العامة ، وردت في الأسباب الخاصة ، وماراد (هو) تلك الأسباب الخاصة صط ، علمنا : أن إعادتها للعموم لا يكون قويا . والله أعلم .

(دلائل المرجئة على أن المسلم العاصي
لا يدخل جهنم . ولا يعاقب على معاصيه)

أما الذين قُطعوا ينفي العقاب عن أهل الكبائر : فقد احتجوا بوجوه :

الأول : قوله تعالى : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين » وقوله تعالى : « انا قد أوحى المينا : أن العذاب على من كذب وتولى » دلت هذه الآية : على أن ماهية الخزي والسوء والعذاب مختصة بالكافر ، فوجب أن لا يحصل فرد من أفراد هذه الماهية لأحد سوى الكافرين .

الثاني : قوله تعالى : « قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا » حكم تعالى بأنه يغفر كل الذنوب ، ولم يعتبر التوبة ولا غيرها ، وهذا يفيد القطع بغفران كل الذنوب .

الثالث : قوله تعالى : « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكلمة « على » تفيد الحال ، كقولك : رايت الملك على أكله . أى رأيت حال اشتغاله بالأكل . فكذا ههنا ، ووجب أن يغفر لهم الله ، حال اشتغالهم بالظلم . وحال الاستغفال بالظلم ، يستحيل حصول التوبة منهم . فعلمنا : أنه يحصل الغفران . ومقتضى هذه الآية : أن يغفر للكافر . لقوله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » الا أنه نرك العمل به هناك ، فبقى معمولاً به فى الباطى . والفرق : أن الكفر أعظم حالا من المعصية .

الرابع : قوله تعالى : « فأنذرتكم نارا تلظى . لا يصلها الا الأشقى . الذى كذب وتولى » وكل نار فانها متلظية . لا محالة . فكأنه تعالى قال : ان النار لا يصلها الا الأشقى . الذى هو المكذب المتولى .

الخامس : قوله تعالى : « كلما ألقى فيها نوح ، سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى . قد جاءنا نذير ، فكذبنا . وقلنا : ما نزل الله من شيء ان أنتم الا فى ضلال كبير » دلت الآيات : على أن جميع أهل النار مكذب .

لا يقال : هذه الآية خاصة في الكفار . ألا ترى انه يقول قبله : « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم ويئس المصير ، اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور ، تكاد تمجر من الغيظ » وهذا يدل على أنها مخصوصة في بعض الكفار . وهم الذين قالوا : « بلى . قد جاءتنا نذير فكذبنا . وقلنا ما نزل الله من شيء » وليس هذا من قول جمع الكفار . لانا نقول : دلالة ما قبل هذه الآية على الكفار ، لا تمنع من عموم ما بعدها .

أما قوله : ان هذا ليس من قول الكفار . قلنا : لا نسلم . فان اليهود والنصارى كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء على محمد « واذا كان كذلك ، فقد صدق عليهم أنهم كانوا يقولون : ما نزل الله من شيء .

السادس : موله تعالى : « وهل نجارى الا الكفور » ؟ وهذا بناء المبالغة ، فوجب أن يخص بالكافر الأصلي .

السابع : أنه تعالى بعدها اخبر أن الناس صنفان : بيض الوجوه وسودهم . قال : « فأما الذين اسودت وجوههم . اكفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب » فذكر أنهم الكفار .

الثامن : أنه تعالى بعدما جعل الناس ثلاثه اصناف ، السابقون ، وأصحاب اليمينه ، وأصحاب المشامه . بين : أن السابقين وأصحاب اليمينه في الجنة . وأصحاب المشامه في النار . ثم بين أنهم كفار بقوله : « وكانوا يقولون : ائدا متنا وكنا ترابا وعظاما . ائنا لمبعوثون ؟ »

التاسع : أن صاحب الكبره لا يخزى . وكل من أدخل النار ، فإنه يخزى . ما من صاحب الكبره لا يدخل النار . وانما قلنا : ان صاحب الكبره لا يخزى : لأن صاحب الكبره مؤمن . والمؤمن لا يخزى .

وانما قلنا : ان المؤمن لا يخزى لوجوه :

أهدها : قوله تعالى : « يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه »

ثانيها : قوله : « ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين »

ثالثها : قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم »
الى أن حكى عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم القيامة » ثم انه تعالى
قال : « فاستجاب لهم ربهم » ومعلوم : أن الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ، ويفكرون فى خلق السموات والأرض ، يدخل فيه العاصى
والزانى وتشارب الخمر . فلما حكى الله عنهم أنهم قالوا : « ولا نخزنا يوم
القيامة » ثم بين أنه تعالى استجاب لهم فى ذلك ، ثبت أنه تعالى لا يخزيهم ،
فثبت بما ذكرنا : أنه تعالى لا يخزى عصاه أهل القبلة .

**وانما قلنا : أن كل من أدخل النار ، فقد أخزى ، لقوله تعالى : « ربنا
انك من ندخل النار ، فقد أحزيتة »**

سببت بمجموع هاتين المقدمتين : أن صاحب الكبره لا يدخل النار .

**المعاشر : العمومات الكسيرة الواردة فى الوعد . نحو قوله : « والذين
يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون ، أولئك
على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » فحكم بالفلاح على كل من آمن ،
وقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنجارى والصابئين . من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم.
ولا هم يحزنون » فقوله : « وعمل صالحا » نكره فى الاثبات . فيكفى فيه
الاثبات بعمل واحد . وقال : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ،
وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة »**

وانها كثيرة جدا .

[جواب أهل السنة على دلائل المرجئة]

والجواب عن هذه التوجيه : أنها معارضة بعمومات الوعيد .

أئمة أهل السنة على أن الله

يعذب من يشاء ويرحم من يشاء

أما أصحابنا الذين قطعوا بالعفو في حق البعض وتوقفوا في البعض .
مقدد احتجوا من القرآن بآيات :

الحجة الأولى : الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا غمورا . كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تعملون » وقوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير » وقوله : « ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام » إلى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعفو عن كثير » وأيضا : أجمعت الأمة على أن يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسمائه : العفو . فنقول : العفو إما أن يكون عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ، أو عمن يحسن عقابه ، أو عمن لا يحسن عقابه . وهذا القسم الثانى باطل ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا الفعل لا يقال انه عفا ، ألا ترى أن الانسان إذا لم يظلم أحدا ، لا يقال : انه عفا عنه ، وإنما يقال له : عفا إذا كان له أن يعذبه ، وتركه . ولهذا قال : « وأن تعفو أدرب للتقوى » ولأنه تعالى قال : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات » ولو كان العفو عبارة عن إسقاط العقاب عن التائب ، لكان ذلك تكريرا من غير فائدة ، معلنا : أن العفو عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه . وذلك هو مذهبنا .

الحجة الثانية : الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغمورا وعظما ، قال تعالى : « عافى الذنب وقابل التوب » وقال : « وربك المعمور ذو الرحمة » وقال : « وانى لغفار لمن تاب » وقال : « غفرانك ربنا واليك المصير » والمغفرة ليست عبارة عن إسقاط العقاب عمن لا يحسن عقابه ، فوجب أن يكون ذلك عبارة عن إسقاط العقاب عمن يحسن عقابه ، وإنما قلنا : إن الوجه الأول باطل ، لأنه تعالى يذكر صفة المغفرة فى معرض

الامتدنان على العباد ، ولو حملناه على الأول لم يبق هذا المعنى ، لأن ترك القبيح لا يكون منة على العبد ، بل كأنه أحسن الى نفسه ، فانه لو فعله لاستحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية ، فهو بترك التبايح لا يستحق الثناء من العبد . ولما بطل ذلك تعين حمله على الوجه الثانى ، وهو المطلوب .

فان قيل : لم لا يجوز حمل العفو والمغفرة على تأخير العقاب من الدنيا الى الآخرة ؟ والدليل على أن العفو مستعمل فى تأخير العذاب عن الدنيا : قوله تعالى فى قصة اليهود « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك » والمراد : ليس اسقاط العقاب ، بل تأخيره الى الآخرة . وكذلك قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » أى ما يعجل الله تعالى من مصائب عقابه ، اما على جهة المحنة أو على جهة العقوبة المعجلة ، فبذنوبكم . ولا يعجل المحنة والعقاب على كثير منها . وكذا قوله تعالى : « ومن آياته : الجوار فى البحر كالأعلام » الى قوله : « أو يوبقهن بما كسبوا ، ويعف عن كثير » أى لو شاء اهلاكن لأهلاكن . ولا يهلك على كثير من الذنوب .

والجواب : العفو أصله من عفا أثره أى أزاله ، واذا كان كذلك ، وجب أن يكون المسمى من العفو : الازالة . ولهذا قال تعالى : « فمن عفى له عن له عن أخيه شىء » وليس المراد منه : التأخير ، بل الازالة . وكذا قوله : « وإن تعفو أقرب للتقوى » وليس المراد منه التأخير الى وقت معلوم ، بل الاسقاط المطلق ، ومما يدل على أن العفو لا يتناول التأخير : أن الغريم اذا أحر المطالبة ، لا يقال : انه عفا عنه . ولو أسقطه (يقال) انه عفا عنه . فثبت : أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير .

الحجة الثالثة : الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيمًا . والاسندلال بها : أن رحمته سبحانه إما أن تظهر بالنسبة الى المطيعين الذين يستحقون الثواب ، أو الى العصاة الذين يستحقون العقاب . والأول باطل . لأن رحمته فى حقهم ، اما أن تحصل . لأنه تعالى أعطاهم الثواب الذى هو حقهم ، أو لأنه تفضل عليهم بها هو أزيد من حقهم . والأول باطل ، لان

أداء الواجب لا يسمى رحمة . ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار ، فأخذها منه قهرا وتكليفا ، لا يقال فى المعطى : انه اعطى الآخذ ذلك القدر رحمة ، والثانى باطل ، لأن المكلف صار بما أخذ من الثواب الذى هو حقه ، كالمستغنى عن ذلك التنزيل . فذلك الريادة نسبي زيادة فى الانعام ، ولا تسمى البتة رحمة ، ألا ترى أن السلطان المعظم اذا كان فى خدمته أمير له ثروه عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من المملك مملكة أخرى ، فانه لا يقال : ان السلطان رحمه ، بل يقال : انعم عليه . فكذا ههنا . أما القسم الثانى : وهو أن رحمته انما تظهر بالنسبة الى من يستحق العقاب . فاما أن تكون رحمته لأنه تعالى ترك العذاب الزائد على العذاب المستحق ، وهذا باطل . لأن ترك ذلك واجب — والواجب لا يسمى رحمة — ولأنه يلزم أن يكون كل كافر وظالم رحيما علينا . لاجل أنه ما ظلمنا ، فبقى : انه انما يكون رحيما ، لأنه ترك العقاب المستحق . وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ، ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابهم واجب . مدد على أن رحمته انما حصلت لأنه ترك عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

فان قيل : لم لا يجوز أن تكون رحمته لأجل أن الخق والتكليف والرزق كلها تفضل ، ولأنه تعالى يخفف عن عتاب صاحب الكبيرة ؟ قلنا : اما الأول فانه بعيد كونه رحيما فى الدنيا . فأين رحمته فى الآخرة ؟ مع أن الأمة مجمعة على أن رحمته فى الآخرة أعظم من رحمته فى الدنيا . وأما الثانى فلأن عندكم التحميف عن العذاب غير جائز . هكذا مول المعتزلة الوعيدية ، واذا ثبت حصول التحميف بمقتضى هذه الآية ، ثبت جوار العفو . لأن كل من قال بأحدهما قال بالآخر .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : « ان الله لا يفرح أن يسرك به ويفرح ما دون ذلك لمن يشاء » فنقول : « لمن يشاء » لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيره ولا صاحب الكسره بعد التوبة ، موجب أن يكون المراد منه : صاحب الكسره قبل التوبة . وانما قلنا : انه لا يجوز حملة على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة لوجه :

أحدهما : أن قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك » معناه : أنه لا يغفره فضلا ، لا أنه لا يغفره استحقاقاً . دل عليه : العقل والسمع . وإذا كان كذلك ، لزم أن يكون معنى قوله : « وبغفر ما دون ذلك لن يشاء » أى ويفضل بغفران ما دون ذلك الشرك ، حتى يكون النفي والأثبات متوجهين الى شىء واحد . الا ترى أنه لو دال : فلان لا يتفضل بمائة دينار ، ويعطى ما دونها لمن استحق ، لم يكن كلاما منتظما ، ولما كان غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة مستحقا ، امتنع كونها مرادين بالآية .

وثانيها : أنه لو كان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لن ساء » أنه يغفر للمستحقين كالتائبين وأصحاب الصفائر ، لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى . لأنه تعالى كما يغفر ما دون الشرك عند الاستحقاق ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ، ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة .

وثالثها : ان غفران التائبين وأصحاب الصفائر واجب . والواجب غير معلق على المشيئة ، لأن المعلق على المشيئة ، هو الذى ان ساء الله بماعله فعله يفعل ، وان ساء (باركه) بركه يتركه . فالواجب هو الذى لا بد من فعله . ساء أو أبى ، والمغفرة المذكورة فى الآيه : معلقة على المشيئة . فلا يجوز أن تكون المغفرة المذكورة فى الآيه : مغفرة التائبين وأصحاب الصفائر .

واعلم : أن هذه الوجوه بأسرها مبنيه على قول المعنزة : من أنه يجب غفران صاحب الصغيره وصاحب الكبيرة بعد النوبة ، وأما نحن فلا نقول ذلك .

ورابعها : ان قوله : « ويغفر ما دون ذلك لن يشاء » يميز المطع بأنه يغفر كل ماسوى الشرك . وذلك يندرج فيه الصغيرة والكبيرة بعد التوبه وقبل التوبة . الا أن غفران كل هذه الثلاثة بحتمل قسمين ، لأنه

يحتمل أن يغفر كلها لكل أحد ، وأن يغفر كلها للبعض دون البعض . فقوله :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ » يدل على أنه تعالى يغفر كل هذه الثلاثة ، ثم قوله :
« لِمَنْ يَشَاءُ » يدل على أنه تعالى يغفر كل تلك الأشياء . لا لكل ، بل
لللبعض ، وهذا الوجه هو اللائق بأصولنا .

فان قيل : لا نسلم أن المغفرة تدل على أنه لا يعذب العصاة في

الآخرة .

بيانه : أن المغفرة اسقاط العتاب . واسقاط العتاب أعم من اسقاط
العقاب دائماً ، أو لا دائماً . واللفظ الموصوع بأزاء القدر المشترك ، لا اشغار
له بكل واحد من ذينك القيدتين . فاذن لفظ المغفرة لا دلالة فيه على الاسقاط
الدائم . إذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون المراد : أن الله تعالى
لا يؤخر عقوبة الشرك عن الدنيا ، ويؤخر عقوبة ما دون الشرك عن الدنيا لمن
يشاء .

لا يقال : كيف صح هذا ، ونحن لا نرى مزيدا للكفار في عقاب
الدنيا على المؤمنين ؟ لأننا نقول : تقدبر الآية : ان الله لا يؤخر عقاب الشرك
في الدنيا لمن يشاء ، ويؤخر عقاب ما دون الشرك في الدنيا لمن يشاء .
فحصل بذلك نحويف كلا الفرقتين سجدل العقاب للكفار والفساق ،
لجوبز كل واحد من هؤلاء أن يعجل عقابه ، وان كان لا يفعل ذلك بكثير
منهم .

سلمنا : أن العفران عباره عن الاسقاط على سبيل الدوام . فلم قلتم :
انه لا يمكن حمله على معمره الدائب ، ومغمره صاحب الصغرة ؟ أما
الوجوه الثلاثة الأول : ههى مبنه على أصول لا يقولون بها . وهى وجوب
مغفره صاحب الصغيره ، وصاحب الكبيره بعد الدوبه ، وأما الوجه الرابع :
ملا نسلم أن قوله . « ما دون ذلك » مفيد العموم . والدليل عليه : أنه
يصح ادخال لفظ « كل » و « بعض » على البدل عليه . مثل أن يقال :
ويغفر كل ما دون ذلك . ويغفر ما دون ذلك . ولو كان قوله « ما دون

ذلك « يفيد العموم لما صح ذلك ، سلمنا : أنه للعموم . ولكننا نخصه بصاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة . وذلك لأن تلك الآيات الواردة في الوعيد ، كل واحد منها مختص بنوع واحد من الكبائر . مثل القتال والزنا . وهذه الآية متناولة لجميع المعاصي . والخاص مقدم على العام . فأيات الوعيد يجب أن تكون مقدمة على هذه الآية .

والجواب عن الأول : انا اذا حملنا المغفرة على تأخير العقاب ، وجب بحكم الآية أن يكون عقاب المشركين في الدنيا أكثر من عقاب المؤمنين . والالم يكن في هذا التفصيل فائدة ، ومعلوم : أنه ليس كذلك . بدليل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ، لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ، لبيوتهم سقفا من فضة » الآية . وقوله : لم فلتم : ان قوله : « ما دون ذلك » يفيد العموم ؟ قلنا : لأن « ما » تفيد الإشارة الى الماهية الموصوفة بأنها دون الشرك ، وهذه الماهية ماهية واحدة . وقد حكم قطعا بأنه بغفرها . ففي كل صورة تتحقق فيها هذه الماهية ، وجب تحقق الغفران ، فثبت : أنه للعموم . ولأنه يصح استثناء أى معصية كانت منها . وعند الوعيدية صحة الاستثناء تدل على العموم .

وأما قوله : آيات الوعيد أخص من هذه الآية ، قلنا : لكن هذه الآية أخص منها . لأنها تفيد العفو عن البعض دون البعض ، وما ذكرتموه يفيد الوعيد للكل ، ولأن ترجيح آيات العفو أولى ، لكثرة ما جاء في القرآن والأخبار من الترغيب في العفو .

الحجة الخامسة : ان نتمسك بعمومات الوعد . وهى كثيرة في القرآن . ثم نقول : لما وقع التعارض فلا بد من الترجيح أو من التوفيق .

(أدلة أهل السنة على ترجيح جانب الوعد على جانب الوعيد)

والترجيح معنا من وجوه :

أحدها : أن عمومات الوعد أكثر ، والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر في الشرع . وقد دللنا على صحته في أصول الفقه .

وثانيها : أن قوله تعالى : « أن الحسنات بذهبن السيئات » يدل :
على أن الحسنات إنما كانت مذهباً للسيئات ، لكونها حسنة — على ما ثبت
في أصول الفقه — فوجب بحكم هذا الإيماء : أن تكون كل حسنة مذهباً
لكل سيئة . وترك العمل به في حق الحسنات الصادرة من الكفار ، لأنها
لا تذهب سيئاتهم . فيبقى معمولاً به في الباقي .

وثالثها : قوله تعالى : « من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ، ومن
جاء بالسيئة ، فلا يجزى الا مثلها » ثم انه تعالى زاد على العشرة . فقال :
« كمثل حبة أنبت سبع سنابل ، في كل سنبل مائة حبة » ثم زاد عليه .
فقال : « والله يضاعف لمن يشاء » وأما من جانب السيئة . فقال : « ومن
جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » وهذا في غاية الدلالة على أن جانب
الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة .

ورابعها : أنه تعالى قال في آية الوعد . في سورة النساء :
« والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سندخلهم جنات تجري من تحتها
الأنهار ، خالدين فيها أبداً . وعد الله حقاً . ومن أصدق من الله قليلاً » ؟
فقوله : « وعد الله حقاً » إنما ذكره للتأكيد . ولم يقل في شيء من
المواضع : وعيد الله حقاً . أما قوله تعالى : « ما يبذل القول لذي » الآية .
(فإنه) يتناول الوعد والوعيد .

وخامسها : قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً ، أو يظلم نفسه ، ثم
بستغفر الله غفوراً رحيماً ، ومن يكسب أثماً ، فإنها يكسبه على نفسه .
وكان الله عليماً حكيماً » والاستغفار : طلب المغفرة . وهو غير التوبة .
فصرح ههنا : بأنه سواء باب أو لم يتب ، ماداً استغفر ، غفر الله له .
ولم يقل : ومن يكسب أثماً ، فإنه يجد الله معدياً معافياً ، بل قال :
« فإنها يكسبه على نفسه » فدل هذا : على أن جانب الحسنات راجح .
ونظيره : قوله تعالى : « ان أحسنتم ، أحسنتم لأنفسكم . وان أسأتم ،
فلها » ولم يقل : وان أسأتم أسأتم لها . مكانه تعالى أظهر إحسانه ،
بأن أعاده مرتين . وسر عليه أسأتمه ، بأن لم يذكرها الا مرة واحدة .
وكل ذلك يدل : على أن جانب الحسنات راجح .

سادسها : انا قد دللنا على أن قوله تعالى : « ويفر ما دون ذلك لمن يشاء » لا يتناول الا العفو عن صاحب الكبيرة . ثم انه تعالى أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين . والاعادة لا تحسن الا للتأكيد . ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد ، لا في سورة واحدة ولا في سورتين . فدل : على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات : اتم .

وسابعها : أن عمومات الوعد والوعيد ، لما تعرضت فلا بد من صرف التأويل إلى أحد الجانبين . وصرف التأويل إلى الوعيد : أحسن من صرفه إلى الوعد . لأن العفو عن الوعيد : مسنحس في المعرف ، واهمال الوعد : مستقبح في المعرف . فكان صرف التأويل إلى الوعيد : أولى من صرفه إلى الوعد .

وثامنها : ان القرآن مملوء من كونه تعالى عامرا غفورا غفارا ، وأن له المغفران والمغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم ، وأن له العفو والاحسان ، والفضل والامضال . والأخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ البواقر . وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد . وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى يعيد عن الرحمة والكرم والعفو . وكل ذلك يوجب رجحان جانب الوعد على جانب الوعيد .

وتاسعها : ان هذا الانسان أتى بما هو أفضل الخبرات — وهو الإيمان — ولم تأت بما هو أمتع القبائح — وهو الكفر — بل أتى بالنسب الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية . والسيد الذي له عبد . وأتى عبده بأعظم الطاعات ، وأتى بمعصيه منوسطة . فلو رجح السيد تلك المعصية الموسطة على الطاعة العظيمة ، لعد ذلك السيد لئبها . فكذا ههنا . ولما لم جز ذلك على الله ، ثبت : أن الرجحان لجانب الوعد .

وعاشرها : قال يحيى بن معاذ الرازي : الهى اذا كان بوحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة ، فوحيد خمسين سنة ، كيف لا يهدم معصيه ساعة ؟ الهى لما كان الكفر لا يمنع معه سىء من الطاعات ، كان مقتضى

الاعتدال أن الإيمان لا يضر معه شيء من المعاصي . والا فالتكفر أعظم من
الإيمان وأن يكن كذلك فلا أقل من رجاء العفو . وهو كلام حسن .

الحادي عشر : أنا قد بينا بالدليل : أن قوله : « ويفقر ما دون ذلك
لم يشاء » لا يمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة ، ولو
لم نحمله على الكبيرة قبل التوبة ، لزم تعطيل الآية ، أما لو خصصناه
عمومات الوعيد بمن يسقطها ، لم يلزم منه إلا تخصيص العموم . ومعلوم
أن التخصيص أهون من التعطيل .

(أدلة المعتزلة على ترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قالت المعتزلة : ترجيح جانب الوعيد أولى من وجوه :

أولها : هو أن الأمة اتهمت على أن الفاسق يلعن ويحد ، على سبيل
التنكيل والمعذاب ، وأنه أهل للخزي . وذلك يدل على أنه مستحق
للعقاب . وإذا كان مستحقا للعقاب ، استحال أن يبقى في تلك الحالة
مسحوقا للنواب ، وإذا ثبت هذا . كان جانب الوعيد راجحا على جانب
الوعد . أما بيان أنه بلعن : فالمرآة والاحماع ، أما القرآن : فقولته تعالى
« فإذ قال المؤمن : « وغضب الله عليه ولعنه » وكذا قوله : « ألا لعنة
الله على الظالمين » وأما الاجماع : فظاهر . وأما أنه يحد على سبيل
التنكيل . فمعلومه تعالى : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما .
جزاء بما كسبا ، نكالا من الله » وأما أنه يحد على سبيل العذاب . فلقوله
تعالى في الرأى : « ولنشهد عذابها طائفة من المؤمنين » وأما أنهم
أهل الخزي . فمعلومه تعالى في قطع الطريق : « إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله » إلى قوله تعالى : « ذلك لهم خزي في الدنيا ،
ولهم في الآخرة عذاب عظيم » وإذا ثبت كون الماسق موصوفا بهذه
الصفات ، ثبت : أنه مستحق للعذاب الدم . ومن كان مستحقا لها
(استحقوها) دائما ، وبقي استحقها دائما ، امتنع أن يبقى مستحقا
للدواب . لأن الدواب والعماب منافيان . والجمع بين استحقاقهما :

محال . واذا لم يبق مستحقا ، ثبت : أن جانب الوعيد راجح على جانب الرعد .

وثانيها : ان آيات الوعد عامة ، وآيات الوعيد خاصة . والخاص مقدم على العام .

وثالثها : ان الناس جلبوا على الفساد والظلم . فكانت الحاجة الي الزجر أشد ، فكان جانب الوعيد أولى .

(رد أهل السنة على المعتزلة قولهم بترجيح جانب الوعيد على جانب الوعد)

قلنا : الجواب عن الأول من وجوه :

الأول : كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ومعذبون في الدنيا بسبب معاصيهم ، كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويكرمون في الدنيا بسبب ايمانهم . قال الله تعالى : « واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا . فقل : سلام عليكم . كتب ربكم على نفسه الرحمة » فليس ترجيح آيات الوعد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يذمون ويعذبون في الدنيا ، بأولى من ترجيح آيات الوعد في الآخرة ، بالآيات الدالة على أنهم يعظمون بسبب ايمانهم في الدنيا .

الثاني : كما أن آيات الوعد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة ، هي معارضة لآيات الوعيد والنكال في الدنيا ، فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا ، على آيات وعيد الآخرة بأولى من العكس ؟

الثالث : انا أجمعنا على أن السارق وان تاب تقطع يده ، لانكالا ، ولكن امتحانا ، فثبت : أن قوله : « جزاء بما كسبا نكالا » مشروط بعدم التوبة . فلم لا يجوز أيضا أن يكون مشروطا بعدم العفو ؟

والرابع : ان الجزاء : ما يجزى ويكفى . واذا كان كافيا وجب أن لا يجوز العقاب في الآخرة ، والا قدح ذلك في كونه مجزيا وكافيا . فثبت : أن هذا ينافى العذاب في الآخرة ، واذا ثبت فساد قولهم في ترجيح جانب الوعيد ، فنقول : الآيتان الدالتان على الوعد والوعيد موجودتان ، ولا بد

من التوديق بينهما . فأما أن يقال : العبد يصل اليه الثواب ، ثم ينقل الى دار العقاب — وهو قول باطل باجماع الأمة — أو يقال : العبد يصل اليه العقاب ، ثم ينقل الى دار الثواب ويبقى هناك أمد الآباد — وهو المطلوب — أما الدرحيح الثاني . فهو ضعيف . لأن قوله : « ويغفر ما دون ذلك » لا يتناول الكفر : وقوله : « ومن يعص الله ورسوله » يتناول الكل مكان قولنا هو الخاص . والله أعلم .

(عود الى أدلة أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء)

الحجة السادسة : انا قد دللنا على أن لشفاعة محمد ﷺ تأثير في إسقاط العقاب . وذلك يدل على مذهبنا في هذه المسألة .

الحجة السابعة : قوله تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا » هو نص في المسألة . فان قيل : هذه الآية ان دلت ، فانما تدل على القطع بالمغفرة لكل العصاة ، وأنتم لا تقولون بهذا المذهب . فما تدل الآية عليه ، لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الآية عليه . سلمنا ذلك : لكن المراد بها انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة . وحمل الآية على هذا المحمل : أولى لوجهين :

أحدهما : انا اذا حملناها على جميع الذنوب من غير تخصيص .

والثاني : انه تعالى ذكر عقيب هذه الآية : قوله تعالى : « وأنبيوا الي ربكم وأسلموا له ، من قبل أن يأتيكم العذاب » والانتابة : هي التوبة . فدل على أن التوبة شرط فيه .

والجواب : ان قوله : « يغفر الذنوب جميعا » وعد منه بأنه تعالى سيمسقطها في المستقبل . ونحن نقطع بأنه سيمعمل في المستقبل ذلك . فاننا نقطع : بأنه تعالى سيخرج المؤمنين من النار ، لا محالة . فيكون هذا قطعا بالمغفرة ، لا محالة . وبهذا ابت : لا حاجة في اجراء الآية على ظاهرها على قيد التوبة .

(تم الكتاب بعون الملك الوهاب)

فهرس كتاب

الشفاعة العظمى فى يوم المقامة

للامام فخر الدين الرازى

الموضوع	الصفحة
دبمة المسلم غير النائب مى نظر أهل السنة والمعترلة	٣
الشفاعة عند أهل الكتاب	٧
بيان أصول الديانات فى الاسلام والايهان	١٢
موقف أهل التصوف من الايمان والأعمال	١٣
حكاية عن رئيس من رؤساء المنصوفة	١٤
مرجمة الامام فخر الدين الرازى	١٦
مقدمة الكتاب	٢١
الفصل الأول فى الايمان والأعمال	٢٣
الفصل الثانى فى أنواع الشفاعة	٣٥
أدلة المعترلة على نفى الشفاعة لعصاة المسلمين	٣٩
أدلة أهل السنة على تبوت التسماعة لعصاه المسلمين	٤٥
الفصل الثالث فى الوعد بالجنة والوعيد بالنار	٥٩
دلائل المعترلة على أن المسلم العاصى الذى بهوت	
على غير توبة قد بخلد فى النار	٦١
دلائل أهل السنة على أن المسلم العاصى الذى بهوت	
على غير نوبة لا بخلد فى النار	٧٧
دلائل المرجئة على عدم خلود المسلم فى جهنم وعلى	
عدم عقابيه	٨٠
جواب أهل السنة على دلائل المرجئة	٨٢
أدله أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء ويرحم	
من يشاء	٨٣

